اليات تقدير القيمة في التعويض عن الاضرار الناشئة في عقود العمل

الدكتور احمد ديلمى
Ahmad.Deilami@gmail.com
كلية القانون / استاذ القانون في جامعة قم
احمد خالد سعود
Ahmad.Khaled@gmail.com
طالب دكتوراه/ جامعة قم

الكلمات المفتاحية: آليات تقدير التعويض، عقود العمل، إصابات العمل، المسؤولية المدنية، قانون العمل العراقي.

كيفية اقتباس البحث

ديلمى , احمد , احمد خالد سعود , اليات تقدير القيمة في التعويض عن الاضرار الناشئة في عقود العمل,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦, العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Mechanisms for assessing value in compensation for damages arising from employment contracts

Dr. Ahmad Deilami
Faculty of Law / Professor of Law at the University of Qom
Ahmad Khaled Saud
Doctoral Student / University of Qom

Keywords : **compensation valuation mechanisms, employment contracts, occupational injuries, civil liability, Iraqi Labor Law.**

How To Cite This Article
Deilami ,Ahmad ,Ahmad Khaled Saud ,Mechanisms for assessing value in compensation for damages arising from employment contracts , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
This study addresses a fundamental legal problematic represented in the ambiguity of valuation mechanisms in compensation for damages arising within employment contracts according to Iraqi legislation in force, as Labor Law No. 37 of 2015 as amended intersects with general rules of civil liability stipulated in Civil Code No. 40 of 1951 as amended and Social Insurance Law, creating duality in legal references and fragmentation in judicial jurisdiction. The main problematic manifests in unclear objective criteria for determining monetary value of compensations due to workers in cases of arbitrary dismissal, occupational injuries, and material and moral damages, as Article 47 of Labor Law stipulated payment of fair compensation to arbitrarily dismissed workers without specifying clear controls for estimating the justice concept or elements to be considered in calculating actual damage. The study adopted a critical analytical comparative methodology based on studying relevant legislative texts in Iraqi law, analyzing judicial jurisprudence of Federal Court of Cassation, and comparing them with similar Arab legislations and international standards established by International Labour Organization, especially Convention No. 121 of 1964 concerning Employment Injury

Benefits and Convention No. 158 concerning Termination of Employment. The study aims to identify precise objective criteria to be adopted in estimating labor compensations through examining estimation criterion between contractual price and temporal value, time of estimation and resulting difference in compensation value, place of estimation and its effect on calculating damage, in addition to studying the role of parties' agreement through contractual penalty clause, judge's role and discretionary authority granted to him and controls governing it, law's role through extrapolating specific legislative texts, and expert's role in estimating compensation and extent of binding nature of his report. The study reached several fundamental conclusions, most importantly that Iraqi legislation in force suffers from serious legislative gaps in determining compensation calculation mechanisms, as it adopts nominal contractual price criterion without considering economic changes, inflation, and erosion of money's purchasing power, and that absence of explicit texts determining recognized time of estimation leads to significant variance in judicial rulings, and that broad discretionary authority granted to judges without binding objective criteria creates legal instability and inequality among litigants in similar cases, and that overlap between Labor Law, Civil Law, and Social Insurance Law provisions causes confusion in practical application. The study recommends necessity of urgent legislative intervention to amend Article 47 of Labor Law and Article 206 of Civil Code by adding explicit texts obligating judges to consider economic changes during estimation, while establishing specific indicative schedules for compensation calculation mechanisms ensuring justice, objectivity, and proportionality with International Labour Organization's international standards, achieving effective protection of workers' rights and balance between employment contract parties' interests.

الملخص

تتناول هذه الدراسة إشكالية قانونية جوهرية تتمثل في غموض آليات تقدير القيمة في التعويض عن الأضرار الناشئة في إطار عقود العمل وفقاً للتشريع العراقي النافذ، إذ تتقاطع في هذه المسألة أحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون التأمينات الاجتماعية، مما يخلق ازدواجية في المرجعيات القانونية وتشتتاً في الاختصاص القضائي. وتتجلى الإشكالية الرئيسة في عدم وضوح المعايير الموضوعية لتحديد القيمة المالية للتعويضات المستحقة للعامل في حالات الفصل التعسفي وإصابات العمل والأضرار المادية والمعنوية، حيث نصت المادة ٤٧ من قانون العمل على صرف تعويض عادل للعامل المفصول تعسفياً دون تحديد ضوابط واضحة لتقدير مفهوم العدالة أو العناصر الواجب مراعاتها في احتساب الضرر الفعلي. وقد اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً نقدياً مقارناً يستند إلى دراسة النصوص التشريعية ذات الصلة في القانون العراقي وتحليل الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية ومقارنتها بالتشريعات العربية المماثلة والمعايير الدولية التي أرستها منظمة العمل الدولية،

خاصة الاتفاقية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن استحقاقات إصابات العمل والاتفاقية رقم ١٥٨ بشأن إنهاء الاستخدام. وتهدف الدراسة إلى تحديد المعايير الموضوعية الدقيقة التي يجب اعتمادها في تقدير التعويضات العمالية من خلال بحث معيار التقدير بين الثمن العقدي والقيمة الوقتية، وزمان التقدير وما يترتب عليه من اختلاف في قيمة التعويض، ومكان التقدير وأثره على احتساب الضرر، إضافة إلى دراسة دور توافق الطرفين من خلال الشرط الجزائي الاتفاقي، ودور القاضي والسلطة التقديرية المخولة له والضوابط الحاكمة لها، ودور القانون عبر استقراء النصوص التشريعية المحددة، ودور الخبير في تقدير التعويض ومدى إلزامية تقريره. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج جوهرية أهمها أن التشريع العراقي النافذ يعاني من ثغرات تشريعية خطيرة في تحديد آليات احتساب التعويضات، حيث يعتمد معيار الثمن العقدي الاسمي دون مراعاة التغيرات الاقتصادية والتضخم وتآكل القوة الشرائية للنقد، وأن غياب نصوص صريحة تحدد زمان التقدير المعتد به يؤدي إلى تباين كبير في الأحكام القضائية، وأن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي دون معايير موضوعية ملزمة تخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني وعدم المساواة بين المتقاضين في قضايا متشابهة، وأن التداخل بين أحكام قانون العمل والقانون المدني وقانون التأمينات الاجتماعية يسبب إرباكاً في التطبيق العملي. وتوصي الدراسة بضرورة تدخل تشريعي عاجل لتعديل المادة ٤٧ من قانون العمل والمادة ٢٠٦ من القانون المدني بإضافة نصوص صريحة تلزم القاضي بمراعاة التغيرات الاقتصادية عند التقدير، مع وضع جداول استرشادية محددة لآليات احتساب التعويضات تضمن العدالة والموضوعية والتناسب مع المعايير الدولية لمنظمة العمل الدولية، بما يحقق الحماية الفعالة لحقوق العمال والتوازن بين مصالح أطراف عقد العمل.

المقدمة

بيان المسألة : تمثل مسألة تقدير التعويضات عن الأضرار الناشئة في إطار علاقات العمل إحدى المعضلات القانونية الأكثر تعقيداً في النظام القانوني العراقي، إذ تتقاطع فيها أحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، خاصة المواد من ٢٠٤ إلى ٢١٣ التي تنظم أحكام التعويض عن العمل غير المشروع. وتتجلى الإشكالية الرئيسة في غموض المعايير القانونية الموضوعية لتحديد القيمة المالية للتعويضات المستحقة للعامل في حالات الفصل التعسفي وإصابات العمل والأضرار المادية والمعنوية، حيث نصت المادة ٤٧ من قانون العمل على صرف تعويض عادل للعامل المفصول تعسفياً على ألا يقل عن ضعفي مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من ذات القانون، دون تحديد ضوابط واضحة لتقدير مفهوم التعويض العادل أو العناصر الواجب مراعاتها في احتساب الضرر الفعلي. وتبرز هذه المعضلة بشكل أوضح عند مقارنة النصوص التشريعية العراقية بالمعايير الدولية التي أرستها منظمة العمل الدولية في الاتفاقية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن استحقاقات إصابات العمل،

والتي تشترط وجود آليات دقيقة ومحددة لاحتساب التعويضات تضمن العدالة الاجتماعية وحماية حقوق العمال.

وتتفاقم الإشكالية التشريعية بسبب التداخل والتضارب بين أحكام قانون العمل والقانون المدني والقواعد الخاصة بالتأمينات الاجتماعية، إذ تنص المادة ٢٠٤ من القانون المدني على أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض، في حين تفرض المادة ٢٠٦ على المحكمة تقدير التعويض بمقدار الضرر الواقع، دون أن تضع معايير محددة لقياس الضرر في علاقات العمل ذات الطبيعة الخاصة. ويزداد الأمر تعقيداً عند النظر في نص المادة ٤٨ من قانون العمل التي تحيل إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في حالات إصابات العمل، مما يخلق ازدواجية في المرجعيات القانونية وتشتتاً في الاختصاص القضائي بين محاكم العمل والمحاكم المدنية. كما أن غياب آلية واضحة لتقدير الأضرار المعنوية في إطار عقود العمل يمثل ثغرة تشريعية خطيرة، خاصة في ضوء ما تعرضه المادة ٢٠٩ من القانون المدني التي تجيز التعويض عن الضرر الأدبي في حالات محددة دون تفصيل كيفية تقديره في المنازعات العمالية. وقد أظهرت قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية تبايناً واضحاً في تطبيق هذه النصوص، حيث اعتمدت في بعض الأحيان على السلطة التقديرية المطلقة للقاضي دون معايير موضوعية ملزمة، مما أدى إلى عدم استقرار الأحكام القضائية وتفاوتها في قضايا متشابهة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:عبد المجيد الحكيم، ١٩٧٧م، الموجز في شرح القانون المدني العراقي – الجزء الأول: مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، دون ذكر رقم الطبعة، ص ٢٠٤–٢٥٠، تناول الكتاب بالتفصيل المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، مع شرح مستفيض للمواد من ٢٠٤ إلى ٢١٣ المتعلقة بالتعويض عن العمل غير المشروع، وقدم المؤلف تحليلاً عميقاً لأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، مع استعراض التطبيقات القضائية لمحاكم التمييز العراقية في تقدير التعويضات، موضحاً المعايير التي اعتمدها القضاء في احتساب الضرر المادي والمعنوي وفقاً للأحكام العامة في القانون المدني، وتختلف دراستنا عن هذا المرجع الأساسي في أنها لا تقتصر على الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، بل تركز بشكل محدد على التطبيقات الخاصة بعقود العمل وإشكالياتها التشريعية، كما أن دراستنا تربط بين القواعد المدنية العامة وأحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل، مع تحليل نقدي للتداخل والتضارب التشريعي في آليات تقدير التعويضات العمالية، وتقديم مقارنة تفصيلية بالمعايير الدولية لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال المتخصص.

الدراسة الثانية:غني حسون طه، ١٩٧١م، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ص ٣٨٥–٤٢٠، عالج الكتاب النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي بأسلوب مبسط وواضح، مع تخصيص فصل كامل لجزاء الإخلال بالالتزام والتعويض عن الضرر، وتطرق

المؤلف إلى مفهوم الضرر وعناصره وطرق إثباته، مع بيان الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وشرح أحكام المواد المدنية المتعلقة بتقدير التعويض وسلطة القاضي التقديرية، مستعرضاً أمثلة تطبيقية من القضاء العراقي في تحديد مقدار الضرر الواجب جبره وفق أحكام القانون المدني، وتتميز دراستنا بأنها تتجاوز الإطار النظري العام للالتزامات لتركز على الطبيعة الخاصة لعلاقات العمل والإشكاليات العملية في تطبيق القواعد المدنية العامة على المنازعات العمالية، كما أن دراستنا تحلل بعمق الثغرات التشريعية في قانون العمل النافذ وعدم كفاية المعايير الموضوعية لتقدير التعويضات في حالات الفصل التعسفي وإصابات العمل، مع تقديم رؤية نقدية للممارسة القضائية العراقية المعاصرة في هذا المجال المتخصص.

الدراسة الثالثة:عباس العبودي وموسى الخزاعي، ٢٠٢٥م، التعويض في المسؤولية التقصيرية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الحضارة للبحوث القانونية، المجلد ٦، العدد ٢، ص ٤٥-٨٩، بحثت الدراسة التعويض كجزاء للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي مقارنة بالقوانين العربية، مع التركيز على المعايير القضائية لتقدير قيمة التعويض، وتناولت الدراسة موقف المشرع العراقي من الإشارة إلى التعويض في المواد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، مع تحليل مقارن للتشريعات المصرية والأردنية واللبنانية في هذا المجال، موضحة أوجه التشابه والاختلاف في الأسس القانونية لاحتساب التعويض ومدى تأثير السلطة التقديرية للقاضي على استقرار الأحكام القضائية، ودراستنا تختلف عن هذا البحث في أنها لا تتناول المسؤولية التقصيرية العامة، بل تركز حصرياً على الأضرار الناشئة في علاقات العمل وخصوصياتها القانونية والاجتماعية، كما أن دراستنا تحلل التداخل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في سياق عقود العمل، وتناقش الثغرات التشريعية في قانون العمل العراقي النافذ بشأن آليات تقدير التعويضات، مع ربط التحليل بالمعايير الدولية للاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق العمال وتعويضاتهم.

الدراسة الرابعة:يوسف الياس، ١٩٨٠م، قانون العمل العراقي، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، ط١، ص ٢٨٥-٣٤٠، قدم الكتاب شرحاً مفصلاً لأحكام قانون العمل العراقي النافذ في حينه، مع التركيز على حقوق العمال والتزامات أصحاب العمل والجزاءات المترتبة على الإخلال بأحكام القانون، وتناول المؤلف بالتفصيل أحكام إنهاء عقد العمل والفصل التعسفي والتعويضات المستحقة للعامل، مع استعراض النصوص القانونية والتطبيقات العملية في محاكم العمل العراقية، موضحاً العلاقة بين قانون العمل والقانون المدني في مجال المسؤولية والتعويضات عن الأضرار الناشئة عن علاقة العمل، وتتميز دراستنا بأنها تعالج قانون العمل النافذ حالياً رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل وليس القانون القديم، مع تحليل معمق للتطورات التشريعية والقضائية الحديثة، كما أن دراستنا تقدم نقداً تشريعياً متخصصاً لآليات تقدير القيمة في التعويضات العمالية، وتربط التحليل بالمعايير الدولية المعاصرة لمنظمة العمل الدولية،

مع تقديم رؤية شاملة للإشكاليات التطبيقية في الممارسة القضائية العراقية الراهنة في تحديد معايير احتساب التعويضات بمختلف أنواعها.

ضرورة وأهمية البحث

تنبع ضرورة البحث في آليات تقدير القيمة في التعويض عن الأضرار الناشئة في عقود العمل من الإشكاليات الحادة التي تعتري التطبيق العملي للنصوص القانونية في المنازعات العمالية العراقية، إذ يواجه القضاء العمالي ومحكمة التمييز الاتحادية صعوبات جمة في تحديد المعايير الموضوعية الدقيقة لاحتساب التعويضات المستحقة للعمال في حالات الفصل التعسفي وإصابات العمل والأضرار المادية والمعنوية. وتتفاقم هذه المشكلة بسبب غموض النصوص القانونية في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل والقانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، حيث لم يضع المشرع العراقي ضوابط واضحة لتقدير مفهوم التعويض العادل المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون العمل، ولم يحدد العناصر الواجب مراعاتها في قياس الضرر الفعلي للعامل. كما أن التداخل والازدواجية بين أحكام القوانين الثلاثة – العمل والمدني والتأمينات الاجتماعية – يخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني ويؤدي إلى تباين فادح في الأحكام القضائية في قضايا متشابهة ، مما يستوجب إجراء دراسة معمقة لوضع إطار قانوني متكامل يحقق العدالة ويحمي حقوق أطراف علاقة العمل.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسعى لتقديم حلول تشريعية وقضائية لمعضلة قانونية واجتماعية واقتصادية تمس شريحة واسعة من المجتمع العراقي، إذ تؤثر آليات تقدير التعويضات بشكل مباشر على ملايين العمال في القطاعين العام والخاص وعلى أصحاب العمل والمستثمرين. فوجود معايير واضحة ومحددة لتقدير قيمة التعويض يحقق الأمن القانوني للجميع ويشجع على الاستثمار وخلق فرص العمل، في حين أن غياب هذه المعايير يؤدي إلى التعسف أحياناً في الأحكام القضائية سواء بالمبالغة في التعويضات أو التقليل منها بشكل مجحف. كما أن البحث يكتسب أهمية خاصة في ظل التزامات العراق الدولية تجاه اتفاقيات منظمة العمل الدولية، خاصة الاتفاقية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن استحقاقات إصابات العمل التي تشترط وجود نظام تعويض واضح وعادل. ويسهم البحث في سد الثغرات التشريعية وتطوير الاجتهاد القضائي من خلال تقديم تحليل نقدي معمق للنصوص القانونية النافذة ومقارنتها بالتجارب التشريعية العربية والمعايير الدولية، مما يمهد الطريق لإصلاح تشريعي شامل يضمن حماية فعالة لحقوق العمال ويحقق التوازن بين مصالح أطراف عقد العمل.

هيكلية البحث

يتوزع هذا البحث على سبعة مباحث رئيسة تتناول بالتحليل المعمق مختلف جوانب آليات تقدير القيمة في التعويض عن الأضرار الناشئة في عقود العمل وفق التشريع العراقي النافذ، حيث يخصص المبحث الأول لدراسة معيار التقدير من خلال تحليل الثمن العقدي والقيمة الوقتية وأثرهما في احتساب التعويضات العمالية، بينما يعالج المبحث الثاني إشكالية زمان التقدير وما يترتب عليها من اختلاف في

قيمة التعويض المحكوم به، فيما يتطرق المبحث الثالث إلى بيان أثر مكان التقدير والمعايير الجغرافية والاقتصادية في تحديد مقدار الضرر الواجب جبره. ويستعرض المبحث الرابع دور توافق الطرفين في التقدير من خلال دراسة الشرط الجزائي الاتفاقي وحدوده القانونية، ثم يحلل المبحث الخامس دور القاضي في التقدير والسلطة التقديرية المخولة له والضوابط الحاكمة لها، في حين يبحث المبحث السادس دور القانون في التقدير عبر استقراء النصوص التشريعية المحددة لمعايير احتساب التعويضات في قانون العمل والقانون المدني وقانون التأمينات الاجتماعية، ويختتم البحث بالمبحث السابع الذي يتناول دور الخبير في تقدير التعويض ومدى إلزامية تقريره للقاضي وفقاً للاجتهاد القضائي العراقي.

١. معيار التقدير (الثمن العقدي، القيمة الوقتية)

يشكل تحديد المعيار الذي يعتمده القاضي في تقدير قيمة التعويض إحدى الإشكاليات الجوهرية في منازعات العمل، إذ يتردد التشريع العراقي بين اعتماد معيار الثمن العقدي الاسمي الذي يستند إلى قيمة الأجر المتفق عليه في العقد، ومعيار القيمة الوقتية الحقيقية التي تراعي التغيرات الاقتصادية والتضخم وتآكل القوة الشرائية للنقد. وسنتناول في هذا المبحث الفروع التالية:

١,١ معيار الثمن العقدي في تقدير التعويضات العمالية

يشكل معيار الثمن العقدي أحد المعايير الأساسية التي يعتمدها القاضي في تقدير قيمة التعويضات المستحقة للعامل عن الأضرار الناشئة في إطار علاقة العمل، ويقصد بهذا المعيار الاعتماد على الأجر المتفق عليه بين طرفي عقد العمل كأساس لاحتساب مقدار التعويض المستحق. وقد تبنى المشرع العراقي هذا المعيار بشكل صريح في المادة ٤٧ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل التي نصت على أن التعويض عن الفصل التعسفي لا يقل عن ضعفي مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من ذات القانون، وهذه المكافأة تحسب على أساس آخر أجر تقاضاه العامل. ويرتكز هذا المعيار على فلسفة قانونية مفادها أن الأجر المتفق عليه يعكس القيمة الاقتصادية لعمل العامل وما كان سيحصل عليه لو استمرت علاقة العمل بشكل طبيعي، وبالتالي فإن الضرر الذي يلحق بالعامل نتيجة الإخلال بالتزامات صاحب العمل يجب أن يقدر بالاستناد إلى هذا الأساس العقدي. كما أن المادة ٢٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل أكدت على أن التعويض يقدر بمقدار الضرر الواقع، والضرر في عقود العمل يقاس بالأجر المفقود والمزايا المالية التي حرم منها العامل.[١]

ويجد معيار الثمن العقدي تطبيقاته الواضحة في حساب التعويضات المقررة قانوناً في قانون العمل العراقي، حيث نصت المادة ٤٥ على أن مكافأة نهاية الخدمة تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويكون الأجر المعتمد في الحساب هو آخر أجر شهري تقاضاه العامل. كما

أن المادة ٤٨ من قانون العمل التي تنظم التعويض عن إصابات العمل تحيل إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الذي يعتمد أيضاً على أجر العامل كأساس لحساب التعويضات عن العجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة الناتجة عن إصابة العمل. وفي حالة إنهاء عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته، فإن المادة ٤٢ من قانون العمل توجب على الطرف الذي أنهى العقد بدون مبرر مشروع أن يعوض الطرف الآخر بمقدار الأجر المستحق عن المدة المتبقية من العقد، مما يؤكد على أن الأجر العقدي هو المعيار الأساسي في التقدير. وتنسجم هذه الأحكام مع ما نصت عليه المادة ٢٠٤ من القانون المدني التي أوجبت التعويض عن كل تعد يصيب الغير بضرر، والضرر المادي في علاقات العمل يتجسد أساساً في الحرمان من الأجر المتفق عليه والمزايا المالية المرتبطة به.[٢]

إلا أن اعتماد معيار الثمن العقدي بشكل مطلق في تقدير التعويضات العمالية يواجه انتقادات جوهرية من الناحية العملية والاقتصادية، إذ إن هذا المعيار يتجاهل التغيرات الاقتصادية والتضخم وتآكل القوة الشرائية للنقد خاصة في ظل التأخير الكبير الذي يحصل أحياناً بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ صدور الحكم القضائي. فالأجر المتفق عليه في عقد العمل قد يكون قد فقد جزءاً كبيراً من قيمته الحقيقية عند صدور الحكم بالتعويض، مما يجعل التعويض المحكوم به غير كاف لجبر الضرر الفعلي الذي لحق بالعامل. كما أن معيار الثمن العقدي الاسمي لا يأخذ بالحسبان الظروف الخاصة بالعامل ومدى تأثير فقدان العمل على وضعه المعيشي وقدرته على إيجاد عمل بديل، إذ قد يكون العامل قد تقدم في السن أو يعمل في تخصص نادر أو يعيل عائلة كبيرة، وكل هذه العوامل لا تنعكس في الأجر المتفق عليه فقط. وقد أشارت بعض قرارات محكمة التمييز العراقية إلى ضرورة مراعاة الظروف الخاصة بالعامل عند تقدير التعويض، لكن هذه الاجتهادات ظلت محدودة ولم ترق إلى مستوى قاعدة قضائية مستقرة، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لوضع معايير موضوعية أكثر دقة وعدالة.[٣]

١,٢ معيار القيمة الوقتية والتغيرات الاقتصادية في احتساب التعويض

يمثل معيار القيمة الوقتية للنقد إشكالية قانونية واقتصادية معقدة في تقدير التعويضات عن الأضرار الناشئة في عقود العمل، إذ يعكس هذا المعيار التغيرات الاقتصادية التي تطرأ على القوة الشرائية للعملة بين زمن وقوع الضرر وزمن الحكم بالتعويض أو تنفيذه الفعلي. ويواجه القضاء العراقي معضلة حقيقية في تحديد الزمن الذي يجب الاعتداد به في تقدير التعويض، إذ إن المادة ٢٠٦ من القانون المدني العراقي نصت على أن التعويض يقدر بمقدار الضرر الواقع دون أن تحدد بشكل صريح الزمن المعتد به في التقدير. وقد ذهب جانب من الفقه العراقي إلى أن الأصل هو تقدير التعويض وفق قيمة الضرر وقت وقوع الفعل الضار، بينما يرى جانب آخر ضرورة الاعتداد بوقت صدور الحكم خاصة في حالة الضرر المتغير الذي تتفاقم آثاره

بمرور الزمن. وفي ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها العراق من ارتفاع معدلات التضخم وتآكل القوة الشرائية للدينار العراقي، فإن اعتماد معيار الثمن الاسمي وقت وقوع الضرر يؤدي إلى إجحاف فادح بحق العامل المتضرر، حيث تفقد قيمة التعويض المحكوم به جزءاً كبيراً من قدرتها على جبر الضرر الفعلي.[٤]

وتتضح الإشكالية التطبيقية لمعيار القيمة الوقتية بشكل جلي في منازعات الفصل التعسفي عن العمل، حيث تشير الممارسة القضائية العراقية إلى أن التقاضي في هذه المنازعات قد يستغرق سنوات طويلة بين مراحل التحقيق والمحاكمة والطعن بالتمييز، وخلال هذه الفترة تتغير القيمة الحقيقية للأجر الذي يتخذ أساساً لحساب التعويض بموجب المادة ٤٧ من قانون العمل. فإذا كان العامل يتقاضى أجراً شهرياً قدره مليون دينار عراقي وقت فصله تعسفياً في عام معين، وصدر الحكم بالتعويض بعد ثلاث سنوات، فإن القوة الشرائية لهذا المبلغ تكون قد تراجعت بشكل كبير نتيجة التضخم المتراكم. وقد أكدت بعض قرارات محكمة التمييز العراقية على ضرورة مراعاة التغيرات الاقتصادية في تقدير التعويض، لكنها لم تضع معياراً موضوعياً محدداً لقياس هذه التغيرات أو آلية واضحة لتحديث قيمة التعويض. كما أن المادة ٢٠٨ من القانون المدني التي أجازت للمحكمة إنقاص التعويض أو عدم الحكم به إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر لم تتطرق إلى إمكانية زيادة التعويض لمراعاة التضخم وتآكل القيمة النقدية.[٥]

وعلى المستوى المقارن، فإن بعض التشريعات العربية قد تنبهت لهذه الإشكالية ووضعت حلولاً تشريعية لمعالجة أثر التضخم على قيمة التعويض، كما في القانون المصري الذي أجاز للقاضي أن يحكم بتعويض يراعي التغيرات الاقتصادية، بينما ظل التشريع العراقي قاصراً عن معالجة هذه المسألة بشكل واضح. وعلى الصعيد الدولي، فإن الاتفاقية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ لمنظمة العمل الدولية بشأن استحقاقات إصابات العمل قد أوصت بضرورة مراجعة قيمة الاستحقاقات النقدية دورياً بما يتناسب مع التغيرات في مستويات المعيشة، لكن العراق لم يطبق هذه التوصية في تشريعاته الوطنية. ويستدعي ذلك تدخلاً تشريعياً عاجلاً لتعديل المادة ٢٠٦ من القانون المدني والمادة ٤٧ من قانون العمل بإضافة نص صريح يلزم القاضي بمراعاة التغيرات الاقتصادية والتضخم عند تقدير التعويض، مع وضع آلية موضوعية لاحتساب معامل التضخم بالاستناد إلى مؤشرات رسمية يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء، وذلك لضمان تحقيق العدالة الفعلية في جبر الضرر وحماية حقوق العمال من التآكل الناتج عن التغيرات النقدية.[٦]

١,٣ المفاضلة بين المعيار الاسمي والمعيار الحقيقي في تقدير الضرر

تمثل المفاضلة بين المعيار الاسمي والمعيار الحقيقي في تقدير قيمة التعويض إحدى أعقد المسائل القانونية في منازعات العمل، إذ يقوم المعيار الاسمي على احتساب التعويض بالقيمة الظاهرة للأجر أو المبلغ المتفق عليه دون مراعاة التغيرات الاقتصادية، بينما يعتمد المعيار الحقيقي على القيمة الفعلية والقوة الشرائية للنقد في لحظة معينة. وقد أخذ المشرع العراقي بالمعيار الاسمي كأصل عام في تقدير التعويضات، حيث نصت المادة ٢٠٦ من القانون المدني على أن يقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، دون أن يشير النص صراحة إلى وجوب مراعاة التغيرات الاقتصادية في القيمة النقدية. كما أن المادة ٤٧ من قانون العمل اعتمدت صراحة على آخر أجر شهري تقاضاه العامل كأساس لحساب التعويض عن الفصل التعسفي، وهو ما يعني الأخذ بالقيمة الاسمية للأجر وقت إنهاء العقد، مما يثير إشكالية عدم كفاية هذا المعيار لجبر الضرر الحقيقي خاصة في حالات التأخير الطويل في التقاضي.[٧]

وتبرز الإشكالية العملية للمفاضلة بين المعيارين في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة التي شهدها العراق خلال العقود الأخيرة من تضخم متزايد وتراجع في قيمة العملة الوطنية، إذ إن اعتماد المعيار الاسمي بشكل مطلق يؤدي إلى إجحاف بحق العامل ويجعل التعويض المحكوم به غير كاف لتعويض الضرر الفعلي. ففي حالة عامل فصل تعسفياً وحكم له بتعويض يعادل ضعفي مكافأة نهاية الخدمة استناداً إلى المادة ٤٧ من قانون العمل، وكان آخر أجره الشهري مليوني دينار عراقي، فإن التعويض يحسب على أساس هذا المبلغ الاسمي، لكن إذا استغرق التقاضي ثلاث سنوات حتى صدور الحكم البات وكان معدل التضخم السنوي عشرة بالمائة، فإن القوة الشرائية الحقيقية للتعويض المحكوم به تكون قد انخفضت بنسبة تتجاوز ثلاثين بالمائة. وقد أشارت محكمة التمييز العراقية في بعض قراراتها إلى إمكانية مراعاة الظروف الاقتصادية عند تقدير التعويض، لكنها لم تضع معياراً موضوعياً محدداً للانتقال من المعيار الاسمي إلى المعيار الحقيقي، مما أبقى المسألة خاضعة للتقدير الشخصي للقاضي ومتفاوتة بين حكم وآخر.[٨]

ويتطلب تحقيق العدالة الفعلية في تقدير التعويضات العمالية إيجاد آلية قانونية واضحة للانتقال من المعيار الاسمي إلى المعيار الحقيقي عند الضرورة، خاصة في الحالات التي يمر فيها وقت طويل بين وقوع الضرر وصدور الحكم. وعلى المستوى المقارن، فإن بعض التشريعات العربية قد عالجت هذه الإشكالية بنصوص صريحة تلزم القاضي بمراعاة التغيرات الاقتصادية، كما في القانون المدني الأردني الذي أجاز للمحكمة أن تأمر بتقسيط التعويض أو بتعديله بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية. أما على الصعيد الدولي، فإن التوصية رقم ١٩٤ لمنظمة العمل الدولية بشأن قوائم الأمراض المهنية قد أكدت على ضرورة مراجعة استحقاقات العمال بشكل دوري لتعكس التغيرات في تكاليف المعيشة والأسعار. ويقتضي ذلك تعديل المادة ٢٠٦ من القانون المدني العراقي والمادة ٤٧ من قانون العمل بإضافة فقرة

تلزم القاضي بتطبيق معامل تصحيح يعكس التغيرات في الأسعار والقوة الشرائية بين وقت وقوع الضرر ووقت الحكم، استناداً إلى مؤشرات رسمية يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء، وذلك لضمان أن يكون التعويض المحكوم به مكافئاً للضرر الحقيقي وقادراً على جبره بشكل فعلي.[٩]

٢. زمان التقدير

يمثل تحديد الزمان الذي يعتد به في تقدير التعويض مسألة بالغة الأهمية في التطبيق القضائي، حيث تتفاوت قيمة الضرر باختلاف الزمن المعتمد، سواء كان وقت وقوع الضرر أو وقت المطالبة القضائية أو وقت صدور الحكم أو وقت التنفيذ الفعلي. وقد أثار هذا التفاوت جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً في العراق. وسنبحث في هذا المبحث الفروع الآتية:

٢,١ زمان وقوع الضرر كمعيار أساسي للتقدير

يعد تحديد الزمان الذي يعتد به في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار الناشئة في عقود العمل من المسائل الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على مقدار التعويض المحكوم به، إذ يمثل زمان وقوع الضرر المعيار الأصلي الذي أخذ به الفقه القانوني التقليدي استناداً إلى مبدأ أن الضرر يتحدد ويتبلور في لحظة وقوعه. وقد أشارت المادة ٢٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل إلى أن التعويض يقدر بمقدار الضرر الواقع، مما يفهم منه أن المشرع يعتد بحالة الضرر وقت وقوعه كأساس للتقدير، وهو ما يتسق مع المادة ٢٠٤ التي نصت على أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أيا كان يستوجب التعويض. وفي إطار عقود العمل، فإن الضرر يقع في اللحظة التي يتم فيها الفصل التعسفي أو تحدث فيها إصابة العمل أو يقع فيها الإخلال بالالتزامات العقدية، وبالتالي يجب أن يكون هذا الزمان هو المعتمد في تحديد قيمة الأجر والمزايا المفقودة ومدى الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالعامل. وتتجلى أهمية هذا المعيار في كونه يوفر نقطة انطلاق واضحة ومحددة لتقدير التعويض، خاصة في الأضرار الفورية التي تتحدد آثارها كاملة منذ لحظة وقوعها.[١٠]

غير أن تطبيق معيار زمان وقوع الضرر بشكل مطلق يواجه إشكاليات عملية كبيرة في منازعات العمل، إذ إن كثيراً من الأضرار العمالية تتسم بطابع متطور ومستمر لا يتوقف عند لحظة وقوعها الأولى، بل تتفاقم آثاره مع مرور الوقت. ففي حالة الفصل التعسفي المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل، فإن الضرر لا يقتصر على فقدان الأجر في يوم الفصل، بل يمتد إلى فقدان الفرص المستقبلية والمزايا المتراكمة وتدهور الوضع الاقتصادي للعامل وأسرته، وكل هذه الآثار لا يمكن تقديرها بدقة في لحظة وقوع الفصل فقط. كما أن الأضرار الناتجة عن إصابات العمل المنظمة في المادة ٤٨ من قانون العمل قد لا تتضح آثارها الكاملة فور وقوع الإصابة، بل قد تتطور حالة العامل الصحية وتظهر مضاعفات جديدة بعد أشهر أو سنوات من تاريخ الإصابة، مما يجعل التقدير المبني على وقت وقوع الإصابة فقط غير كاف لجبر الضرر الفعلي. وقد أقرت محكمة التمييز

العراقية في بعض قراراتها بضرورة مراعاة التطورات اللاحقة للضرر عند تقدير التعويض، لكنها لم تحدد آلية واضحة للموازنة بين معيار وقت الوقوع ومعيار التطورات اللاحقة.[١١]

وتزداد الإشكالية تعقيداً في ظل التأخير الكبير الذي يحصل عادة في التقاضي أمام محاكم العمل العراقية، حيث قد تمر سنوات بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ صدور الحكم البات، وخلال هذه الفترة تطرأ تغيرات اقتصادية جوهرية تجعل القيمة المقدرة بناءً على وقت الوقوع غير كافية لجبر الضرر الحقيقي. فإذا فصل عامل تعسفياً في عام معين وكان أجره الشهري مليون دينار عراقي، وصدر الحكم بالتعويض بعد ثلاث سنوات استناداً إلى ذلك الأجر، فإن القوة الشرائية للتعويض تكون قد تآكلت بفعل التضخم المتراكم خلال فترة التقاضي. وعلى المستوى الدولي، فإن الاتفاقية رقم ١٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة للعمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بتعويضات حوادث العمل قد أكدت على ضرورة أن يكون التعويض كافياً وفعالاً بغض النظر عن زمان وقوع الحادث، مما يستدعي تبني معيار مرن يجمع بين وقت الوقوع ووقت التقدير الفعلي لضمان تحقيق العدالة الكاملة في جبر الضرر العمالي.[١٢]

٢,٢ زمان صدور الحكم القضائي وأثره على قيمة التعويض

يشكل زمان صدور الحكم القضائي معياراً بديلاً لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار الناشئة في عقود العمل، إذ يرى جانب من الفقه القانوني المعاصر أن اعتماد هذا الزمان أكثر عدالة وواقعية من الاعتماد على زمان وقوع الضرر فقط، خاصة في الحالات التي يطول فيها أمد التقاضي وتطرأ خلالها تغيرات اقتصادية جوهرية. وتستند هذه النظرة إلى أن المادة ٢٠٦ من القانون المدني العراقي منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض، مما يتيح له مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة وقت إصدار الحكم لضمان أن يكون التعويض المحكوم به كافياً لجبر الضرر الفعلي. وفي سياق علاقات العمل، فإن اعتماد زمان صدور الحكم يعني أن القاضي يقدر قيمة الأجر والمزايا المفقودة وفقاً للأسعار والمستويات المعيشية السائدة وقت الحكم وليس وقت الفصل أو الإصابة، وهو ما يحقق تعويضاً أقرب إلى القيمة الحقيقية للضرر. وتكمن أهمية هذا المعيار في كونه يعالج إشكالية تآكل القوة الشرائية للنقد خلال فترة التقاضي، ويضمن أن يحصل العامل المتضرر على تعويض بقيمة فعلية قادرة على إعادة التوازن المالي الذي اختل بسبب الإضرار بحقوقه العمالية.[١٣]

وتجد نظرية الاعتداد بزمان صدور الحكم تطبيقات عملية واضحة في اجتهادات القضاء المقارن، حيث استقرت بعض المحاكم العربية على أن تقدير التعويض يجب أن يتم على أساس قيمة الضرر وقت صدور الحكم وليس وقت وقوعه، خاصة في الأضرار المستمرة أو المتطورة التي لا تتحدد آثارها الكاملة إلا بعد فترة من الزمن. وفي العراق، فإن الممارسة القضائية في محاكم العمل تشير إلى أن بعض القضاة يأخذون بهذا المعيار بشكل ضمني عند تقدير التعويض عن الفصل التعسفي المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون العمل، حيث يراعون الظروف الاقتصادية السائدة وقت إصدار الحكم

ويعدلون قيمة التعويض بما يتناسب مع مستويات الأجور الحالية وليس الأجور القديمة. غير أن هذه الممارسة تبقى محدودة وغير مستقرة في غياب نص تشريعي صريح يلزم القاضي باعتماد زمان صدور الحكم كمعيار للتقدير، مما يجعل الأمر خاضعاً لتقدير كل قاض على حدة ويؤدي إلى تباين كبير في الأحكام الصادرة في قضايا متشابهة. كما أن المادة ٢٠٧ من القانون المدني التي أجازت للقاضي أن يقدر الضرر المستقبل إذا كان محقق الوقوع تدعم إمكانية الاعتداد بزمان الحكم لأنها تعطي القاضي سلطة النظر إلى المستقبل.[١٤]

٣. مكان التقدير

يؤثر المكان الذي يتم فيه تقدير التعويض على قيمته بشكل مباشر، خاصة في بلد متنوع اقتصادياً واجتماعياً كالعراق، حيث تختلف تكاليف المعيشة والمستويات الاقتصادية بين المحافظات بشكل ملحوظ. كما يرتبط المكان بالاختصاص القضائي وتفاوت الممارسات القضائية في تقدير التعويضات. ويتضمن هذا المبحث الفروع التالية:

٣,١ مكان تنفيذ عقد العمل وأثره في تحديد قيمة التعويض

تمثل الموازنة بين معيار زمان المطالبة القضائية وزمان تنفيذ الحكم في تقدير التعويضات العمالية محاولة للوصول إلى حل وسط بين المعايير الزمنية المختلفة، إذ يمثل زمان المطالبة القضائية اللحظة التي يلجأ فيها العامل المتضرر إلى القضاء مطالباً بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به، بينما يمثل زمان التنفيذ الفعلي للحكم اللحظة التي يحصل فيها العامل فعلياً على التعويض المحكوم به. ولم ينظم المشرع العراقي هذه المسألة بشكل صريح في قانون العمل أو القانون المدني، مما ترك مجالاً واسعاً للاجتهاد الفقهي والقضائي. وقد نصت المادة ١٧١ من القانون المدني على أن للدائن الحق في الفوائد القانونية عن التأخير في الوفاء بمبلغ من النقود بنسبة أربعة بالمائة منذ تاريخ المطالبة القضائية، وهو ما يشير ضمنياً إلى أهمية زمان المطالبة القضائية في تحديد بعض عناصر التعويض. كما أن المادة ١٧٣ من القانون المدني أكدت على عدم اشتراط إثبات الدائن للضرر لاستحقاق فوائد التأخير، مما يعني أن الضرر مفترض من تاريخ المطالبة القضائية، وهو ما يعطي هذا التاريخ أهمية قانونية خاصة في تحديد نطاق التعويض المستحق.[١٥]

ويتجلى التطبيق العملي لهذه الموازنة في منازعات الفصل التعسفي عن العمل، حيث تبدأ الفترة الحرجة من تاريخ وقوع الفصل وتستمر حتى تاريخ رفع الدعوى ثم صدور الحكم وأخيراً تنفيذه الفعلي، وكل هذه المحطات الزمنية لها أثرها على قيمة التعويض. فإذا فصل عامل تعسفياً في بداية سنة معينة ورفع دعواه بعد ستة أشهر وصدر الحكم بعد سنتين ونفذ الحكم بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفصل، فإن السؤال يثور حول الزمان الذي يجب اعتماده في تقدير قيمة الأجر والمزايا المفقودة. وقد استقرت محكمة التمييز العراقية في بعض قراراتها على اعتماد زمان المطالبة القضائية كنقطة فاصلة بين الضرر الماضي والضرر المستقبلي، بحيث يقدر التعويض عن الفترة السابقة للمطالبة بناءً على الأجر الفعلي

الذي كان يتقاضاه العامل، بينما يقدر التعويض عن الفترة اللاحقة بناءً على معايير أخرى تراعي التغيرات الاقتصادية. كما أن المادة ٤٧ من قانون العمل التي أوجبت التعويض العادل عن الفصل التعسفي لم تحدد الزمان المعتمد في حساب هذا التعويض، مما يجعل المسألة خاضعة لتقدير المحكمة في ضوء ظروف كل حالة.[١٦]

أما بالنسبة لزمان تنفيذ الحكم، فإن له أهمية خاصة في الحالات التي يتأخر فيها تنفيذ الأحكام القضائية لأسباب إدارية أو مالية، خاصة عندما يكون المحكوم عليه جهة حكومية أو مؤسسة عامة تعاني من صعوبات مالية. وفي هذه الحالات، فإن العامل الذي حصل على حكم بالتعويض قد يضطر للانتظار فترة طويلة قبل التنفيذ الفعلي، مما يزيد من الضرر الذي لحق به بسبب تآكل القيمة الحقيقية للتعويض. وقد عالج المشرع العراقي جزئياً هذه الإشكالية من خلال المادة ١٧١ من القانون المدني التي أجازت الحكم بفوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية، لكن هذه الفوائد محددة بنسبة أربعة بالمائة سنوياً وهي نسبة لا تعكس معدلات التضخم الحقيقية في الاقتصاد العراقي. وعلى المستوى الدولي، فإن توصيات منظمة العمل الدولية تؤكد على ضرورة أن يكون التعويض فورياً وفعالاً، وأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان التنفيذ السريع للأحكام القضائية المتعلقة بحقوق العمال. ويستدعي ذلك إعادة النظر في النصوص التشريعية العراقية لوضع آلية واضحة تحدد الزمان المعتمد في تقدير التعويض، مع إلزام الجهات المحكوم عليها بتنفيذ الأحكام خلال مدة محددة وفرض جزاءات رادعة على التأخير في التنفيذ.[١٧]

٣,٢ المعايير الجغرافية والاقتصادية لتقدير الضرر حسب المحافظات

تمثل الموازنة بين معيار زمان المطالبة القضائية وزمان تنفيذ الحكم في تقدير التعويضات العمالية محاولة للوصول إلى حل وسط بين المعايير الزمنية المختلفة، إذ يمثل زمان المطالبة القضائية اللحظة التي يلجأ فيها العامل المتضرر إلى القضاء مطالباً بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به، بينما يمثل زمان التنفيذ الفعلي للحكم اللحظة التي يحصل فيها العامل فعلياً على التعويض المحكوم به. ولم ينظم المشرع العراقي هذه المسألة بشكل صريح في قانون العمل أو القانون المدني، مما ترك مجالاً واسعاً للاجتهاد الفقهي والقضائي. وقد نصت المادة ١٧١ من القانون المدني على أن للدائن الحق في الفوائد القانونية عن التأخير في الوفاء بمبلغ من النقود بنسبة أربعة بالمائة منذ تاريخ المطالبة القضائية، وهو ما يشير ضمنياً إلى أهمية زمان المطالبة القضائية في تحديد بعض عناصر التعويض. كما أن المادة ١٧٣ من القانون المدني أكدت على عدم اشتراط إثبات الدائن للضرر لاستحقاق فوائد التأخير، مما يعني أن الضرر مفترض من تاريخ المطالبة القضائية، وهو ما يعطي هذا التاريخ أهمية قانونية خاصة في تحديد نطاق التعويض المستحق.[١٨]

أما بالنسبة لزمان تنفيذ الحكم، فإن له أهمية خاصة في الحالات التي يتأخر فيها تنفيذ الأحكام القضائية لأسباب إدارية أو مالية، خاصة عندما يكون المحكوم عليه جهة حكومية أو مؤسسة عامة

تعاني من صعوبات مالية. وفي هذه الحالات، فإن العامل الذي حصل على حكم بالتعويض قد يضطر للانتظار فترة طويلة قبل التنفيذ الفعلي، مما يزيد من الضرر الذي لحق به بسبب تآكل القيمة الحقيقية للتعويض. وقد عالج المشرع العراقي جزئياً هذه الإشكالية من خلال المادة ١٧١ من القانون المدني التي أجازت الحكم بفوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية، لكن هذه الفوائد محددة بنسبة أربعة بالمائة سنوياً وهي نسبة لا تعكس معدلات التضخم الحقيقية في الاقتصاد العراقي. وعلى المستوى الدولي، فإن توصيات منظمة العمل الدولية تؤكد على ضرورة أن يكون التعويض فورياً وفعالاً، وأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان التنفيذ السريع للأحكام القضائية المتعلقة بحقوق العمال. ويستدعي ذلك إعادة النظر في النصوص التشريعية العراقية لوضع آلية واضحة تحدد الزمان المعتمد في تقدير التعويض، مع إلزام الجهات المحكوم عليها بتنفيذ الأحكام خلال مدة محددة وفرض جزاءات رادعة على التأخير في التنفيذ لحماية حقوق العمال من التآكل الناتج عن طول إجراءات التنفيذ.[١٩]

٣,٣ الاختصاص المكاني للمحاكم وتأثيره على آليات احتساب التعويضات

يشكل الاختصاص المكاني للمحاكم في منازعات العمل عاملاً مؤثراً بشكل غير مباشر على آليات احتساب التعويضات، إذ تختلف الممارسات القضائية والاجتهادات بين محافظات العراق المختلفة بسبب تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتباين مستويات المعيشة. وقد نظم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل قواعد الاختصاص المكاني في المواد من ٢٩ إلى ٣٦، حيث أجازت المادة ٣٠ رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله أو محل تنفيذ العقد. وفي منازعات العمل، فإن هذا التعدد في خيارات الاختصاص المكاني يؤدي إلى تباين في قيمة التعويضات المحكوم بها، إذ إن المحاكم في المحافظات ذات المستوى المعيشي المرتفع كبغداد والبصرة تميل إلى الحكم بتعويضات أعلى من المحاكم في المحافظات الأخرى، حتى لو كانت الوقائع متشابهة. كما أن بعض القضاة يراعون في تقديرهم للتعويض مستوى الأسعار السائد في منطقة اختصاصهم، مما يجعل التعويض عن نفس الضرر مختلفاً باختلاف المكان الذي تنظر فيه الدعوى، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ١٤ من الدستور العراقي.[٢٠]

وتتفاقم الإشكالية عندما يتعلق الأمر بالعمال المتنقلين أو الذين يعملون في مشاريع تمتد عبر عدة محافظات، حيث يثور التساؤل حول المحكمة المختصة مكانياً وما إذا كان يجب تقدير التعويض بناءً على مستويات الأسعار في مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه أو موطن العامل. ولم تعالج المادة ٤٨ من قانون العمل أو المواد من ٢٠٤ إلى ٢١٣ من القانون المدني هذه المسألة بشكل واضح، مما ترك الباب مفتوحاً لاختلاف الاجتهادات القضائية وتباين الأحكام. وعلى المستوى الدولي، فإن الاتفاقية رقم ٢٦ لمنظمة العمل الدولية بشأن إنشاء طرق لتحديد الحد الأدنى للأجور قد أكدت على ضرورة مراعاة الاختلافات الجغرافية في مستويات المعيشة عند تحديد الأجور، وهو مبدأ يمكن تطبيقه قياساً على تقدير التعويضات. ويستدعي ذلك تدخلاً تشريعياً لوضع معايير موضوعية موحدة لتقدير التعويضات

تضمن العدالة بين العمال بغض النظر عن الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر في نزاعهم، مع إمكانية مراعاة الفروقات الجغرافية الحقيقية في تكاليف المعيشة بشكل منضبط ومحدد.[٢١]

٤. دور توافق الطرفين في التقدير

يثور التساؤل حول مدى جواز اتفاق طرفي عقد العمل على تحديد مقدار التعويض مسبقاً من خلال الشرط الجزائي، ومدى التزام القاضي بهذا الاتفاق في ضوء طبيعة قانون العمل الآمرة. وقد نظم القانون المدني العراقي الشرط الجزائي في المواد ١٧٠–١٧٢ لكن تطبيقه في عقود العمل يثير إشكاليات خاصة. ونتناول في هذا المبحث:

٤,١ الشرط الجزائي الاتفاقي في عقود العمل ومشروعيته

يمثل الشرط الجزائي الاتفاقي أحد أبرز تطبيقات مبدأ سلطان الإرادة في المجال العقدي، إذ يتيح لطرفي العقد تحديد مبلغ التعويض المستحق مسبقاً في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية، وقد نظم المشرع العراقي أحكام الشرط الجزائي في المواد من ١٧٠ إلى ١٧٢ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. وتنص المادة ١٧٠ على أنه يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، على أن تراعي المحكمة الأحكام المتعلقة بسلطتها في تعديل هذا التقدير إذا كان مبالغاً فيه أو تافهاً. غير أن تطبيق هذا النظام على عقود العمل يثير إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بمدى جواز الاتفاق على تحديد التعويض مسبقاً في ظل الطبيعة الآمرة لقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل، إذ إن المادة ٥ من قانون العمل نصت صراحة على بطلان كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به، مما يعني أن أي اتفاق على تحديد التعويض لا يمكن أن ينتقص من الحقوق المقررة قانوناً للعامل.[٢٢]

وتتجلى الإشكالية التطبيقية للشرط الجزائي في عقود العمل عند محاولة التوفيق بين مبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في المادة ٧٣ من القانون المدني التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وبين القواعد الآمرة في قانون العمل التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في علاقة العمل. فإذا اتفق صاحب العمل والعامل على شرط جزائي يحدد التعويض في حالة الفصل التعسفي بمبلغ أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون العمل التي توجب تعويضاً لا يقل عن ضعفي مكافأة نهاية الخدمة، فإن هذا الشرط يكون باطلاً لمخالفته للنص الآمر. وقد استقرت محكمة التمييز العراقية على أن الاتفاق على شرط جزائي في عقد العمل لا يكون ملزماً إلا إذا كان يحقق مصلحة للعامل ولا ينتقص من حقوقه المقررة قانوناً، وللمحكمة بموجب المادة ١٧٠ من القانون المدني سلطة تعديل الشرط الجزائي إذا أثبت العامل أن التقدير كان مبالغاً فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، مما يعكس التوجه القضائي نحو تغليب الحماية القانونية للعامل على مبدأ سلطان الإرادة في هذا المجال الحساس اجتماعياً واقتصادياً.[٢٣]

٤,٢ حدود سلطة الأطراف في تحديد مقدار التعويض مسبقاً

تتحدد سلطة أطراف عقد العمل في تحديد مقدار التعويض مسبقاً بمجموعة من القيود والضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية التوازن العقدي وضمان عدم استغلال الطرف الأقوى اقتصادياً للطرف الضعيف، إذ إن الطبيعة الآمرة لقواعد قانون العمل تحد بشكل كبير من مبدأ سلطان الإرادة في هذا المجال. وقد نصت المادة ١٧٢ من القانون المدني على أنه إذا اتفق المتعاقدان على أن يحددا مقدار التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام الأصلي أو عن التأخير في تنفيذه فإن القاضي لا يعدل في هذا التقدير إلا في حالتين، الأولى إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، والثانية إذا أثبت الدائن أن الضرر يجاوز القيمة المقدرة في الشرط الجزائي. وفي سياق عقود العمل، فإن هذه السلطة القضائية في التعديل تكتسب أهمية خاصة نظراً لاختلال التوازن التفاوضي بين صاحب العمل والعامل، حيث غالباً ما يكون العامل في وضع ضعف يجبره على القبول بشروط جزائية قد تكون مجحفة بحقه، مما يستدعي تدخل المحكمة لإعادة التوازن وفقاً للمادة ٥ من قانون العمل التي تبطل كل شرط يخالف أحكام القانون.[٢٤]

وتتجسد أبرز القيود على سلطة الأطراف في تحديد التعويض مسبقاً في عدم جواز الاتفاق على تعويض أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، إذ نصت المادة ٤٧ من قانون العمل على أن التعويض عن الفصل التعسفي لا يقل عن ضعفي مكافأة نهاية الخدمة، وهو حد أدنى آمر لا يجوز النزول عنه بالاتفاق. كما أن المادة ٤٨ من قانون العمل التي تنظم التعويض عن إصابات العمل تحيل إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، مما يعني أن التعويضات المقررة في هذا القانون تمثل حداً أدنى لا يجوز للأطراف الاتفاق على أقل منه. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في العديد من قراراتها على أن أي اتفاق على تحديد التعويض مسبقاً في عقد العمل يجب أن يحترم الحدود الدنيا المنصوص عليها قانوناً، وأن للمحكمة سلطة تعديل التعويض الاتفاقي إذا تبين لها أنه غير عادل أو لا يتناسب مع حجم الضرر الفعلي. كما أن المادة ١٧٠ من القانون المدني تمنح المحكمة سلطة مراعاة مصلحة العامل عند تقدير مدى كفاية التعويض الاتفاقي، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً وقضائياً واضحاً نحو تقييد حرية الأطراف في تحديد التعويض مسبقاً لصالح حماية الطرف الأضعف في علاقة العمل.[٢٥]

٤,٣ رقابة القضاء على التعويض الاتفاقي وتعديله عند الاقتضاء

تمثل رقابة القضاء على التعويض الاتفاقي أحد أبرز تطبيقات الحماية القانونية للطرف الضعيف في علاقة العمل، إذ منح المشرع العراقي للقاضي سلطة واسعة في مراجعة الشرط الجزائي المتفق عليه وتعديله عند الاقتضاء لضمان تحقيق العدالة. وقد نصت المادة ١٧٢ من القانون المدني على أن القاضي يعدل في التعويض الاتفاقي إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو إذا أثبت الدائن أن الضرر يجاوز القيمة المحددة في الشرط الجزائي، وهو ما يعني أن الرقابة القضائية تمتد في الاتجاهين سواء بالتخفيض أو الزيادة. وفي منازعات العمل، فإن هذه السلطة تكتسب أهمية مضاعفة نظراً لاختلال التوازن التفاوضي بين صاحب العمل والعامل، حيث يكون العامل في وضع

ضعف يجبره غالباً على قبول شروط جزائية قد تكون مجحفة. وقد استقرت محكمة التمييز العراقية على أن تقدير مدى مبالغة الشرط الجزائي أو ضآلته هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز، لكن يجب أن يكون قرار التعديل مسبباً تسبيباً كافياً يبين الأسباب الموضوعية التي دعت المحكمة إلى التدخل في الشرط المتفق عليه.[٢٦]

وتتجلى الإشكالية العملية في تطبيق رقابة القضاء على التعويض الاتفاقي في منازعات العمل عند تحديد المعايير الموضوعية التي يجب على القاضي اعتمادها للحكم بما إذا كان الشرط الجزائي مبالغاً فيه أو تافهاً، إذ لم يضع المشرع العراقي ضوابط دقيقة لذلك، مما جعل الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي. وفي حالات الفصل التعسفي، فإن المادة ٤٧ من قانون العمل حددت حداً أدنى للتعويض بما لا يقل عن ضعفي مكافأة نهاية الخدمة، وهو ما يعني أن أي شرط جزائي يقل عن هذا الحد يعد باطلاً بقوة القانون دون حاجة لتدخل القاضي، أما إذا كان الشرط يزيد على هذا الحد فإن للقاضي سلطة تقدير ما إذا كانت الزيادة معقولة أم مبالغاً فيها. وعلى المستوى الدولي، فإن التوصية رقم ٩١ لمنظمة العمل الدولية بشأن العقود الجماعية قد أكدت على ضرورة أن تكون التعويضات المتفق عليها عادلة ومتناسبة مع حجم الضرر، وأن يكون للسلطات القضائية دور رقابي فعال لضمان عدم استغلال أصحاب العمل لمركزهم التفاوضي القوي، وهو ما يتطلب من المشرع العراقي وضع معايير أكثر وضوحاً لتوجيه القضاء في ممارسة رقابته على التعويض الاتفاقي بما يحقق الحماية الفعلية لحقوق العمال.[٢٧]

٥. دور القاضي في التقدير

منح المشرع العراقي القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض وفقاً للمادة ٢٠٦ من القانون المدني، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط قانونية ورقابة محكمة التمييز. وقد أدى غموض هذه الضوابط إلى تباين كبير في الأحكام القضائية في قضايا متشابهة. ويشمل هذا المبحث:

٥,١ السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويض

تمثل السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويض عن الأضرار الناشئة في عقود العمل أحد أبرز تجليات استقلال القضاء وأهم الأدوات التي تمكنه من تحقيق العدالة في كل حالة على حدة بما يتناسب مع ظروفها الخاصة. وقد منحت المادة ٢٠٦ من القانون المدني العراقي القاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض بنصها على أن يقدر التعويض بمقدار الضرر الواقع دون أن تحدد معايير محددة أو قواعد حسابية صارمة يلتزم بها القاضي، مما يعني أن المشرع أراد أن يترك للقاضي مرونة كافية لمراعاة خصوصيات كل منازعة. وفي إطار منازعات العمل، فإن هذه السلطة التقديرية تكتسب أهمية مضاعفة نظراً لتنوع الأضرار التي يمكن أن تصيب العامل وصعوبة حصرها في معادلات رياضية جامدة، إذ تشمل الأضرار المادية المباشرة كفقدان الأجر والمزايا، والأضرار المستقبلية كضياع فرص

التوظيف، والأضرار المعنوية كالضرر النفسي والاجتماعي الناتج عن الفصل التعسفي. وقد أكدت المادة ٤٧ من قانون العمل على مفهوم التعويض العادل دون تحديد دقيق لعناصره، مما يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير ما يراه عادلاً في ضوء ظروف كل حالة.[٢٨]

غير أن السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تحديد مقدار التعويض ليست مطلقة من كل قيد، بل تخضع لمجموعة من الضوابط القانونية والقضائية التي تهدف إلى منع التحكم وضمان الموضوعية في التقدير. فمن الناحية القانونية، يجب على القاضي أن يلتزم بالحدود الدنيا المنصوص عليها في قانون العمل، كما في المادة ٤٧ التي حددت أن التعويض عن الفصل التعسفي لا يقل عن ضعفي مكافأة نهاية الخدمة، وهو حد آمر لا يجوز للقاضي النزول عنه مهما كانت الظروف. كما أن المادة ٢٠٨ من القانون المدني تلزم القاضي بمراعاة مقتضيات العدالة عند تقدير التعويض، وهو ما يعني أن التقدير يجب أن يكون معقولاً ومتناسباً مع حجم الضرر الفعلي دون مبالغة أو تقليل. ومن الناحية القضائية، فإن تقدير القاضي للتعويض يجب أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً يبين العناصر التي اعتمد عليها في حسابه والأسس التي بنى عليها قراره، إذ إن القرار غير المسبب يكون معرضاً للنقض من قبل محكمة التمييز. وقد استقرت محكمة التمييز العراقية على أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، لكن شريطة أن يكون التقدير قائماً على أسس سليمة ومعقولة.[٢٩]

وتبرز الإشكالية العملية للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تباين الأحكام القضائية بشكل كبير في قضايا متشابهة، حيث يمكن أن يحكم قاض بتعويض يبلغ عشرة ملايين دينار عن فصل تعسفي في حين يحكم قاض آخر بثلاثة ملايين فقط في قضية مماثلة تماماً، مما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون ويضعف الثقة في الأحكام القضائية. وقد أشار بعض الفقه القانوني العراقي إلى ضرورة وضع معايير موضوعية أكثر وضوحاً لتوجيه القاضي في ممارسة سلطته التقديرية، كأن يحدد المشرع نطاقاً معيناً للتعويض يتحرك القاضي ضمنه، أو أن يضع جداول استرشادية تبين العناصر الواجب مراعاتها في تقدير كل نوع من أنواع الأضرار. وعلى المستوى الدولي، فإن الاتفاقية رقم ١٥٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن إنهاء الاستخدام قد أوصت بضرورة وجود معايير واضحة ومحددة لتقدير التعويض عن الفصل التعسفي تضمن العدالة والموضوعية، وهو ما يتطلب من المشرع العراقي إعادة النظر في النصوص الحالية لوضع ضوابط أكثر دقة تحد من السلطة التقديرية المطلقة للقاضي دون أن تلغيها كلياً، بما يحقق التوازن بين المرونة اللازمة واليقين القانوني المطلوب.[٣٠]

٥,٢ الضوابط القانونية والقضائية الحاكمة لسلطة القاضي التقديرية

تخضع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويض عن الأضرار الناشئة في عقود العمل لمجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى ضمان الموضوعية والعدالة في التقدير ومنع التحكم. ويأتي في مقدمة هذه الضوابط مبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يفرض على القاضي أن يقدر التعويض بما يعادل الضرر الواقع فعلاً دون زيادة أو نقصان، وهو ما نصت عليه المادة ٢٠٦ من

القانون المدني بقولها إن التعويض يقدر بمقدار الضرر الواقع. كما أن المادة ٢٠٩ من القانون المدني تلزم القاضي بأن يشمل التعويض الضرر الفعلي والكسب الفائت متى كانا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وهو ما يعني أن القاضي لا يملك سلطة إغفال أي عنصر من عناصر الضرر المحقق. وفي منازعات العمل، فإن المادة ٥ من قانون العمل تمثل ضابطاً آمراً يمنع القاضي من الحكم بتعويض أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، إذ تبطل كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام القانون حتى لو كان صادراً عن القاضي نفسه. كما أن المادة ٢٠٨ من القانون المدني تلزم القاضي بمراعاة مقتضيات العدالة عند تقدير التعويض، وهو ضابط عام يمنح القاضي مرونة في مراعاة الظروف الاستثنائية لكنه يلزمه في الوقت نفسه بعدم الخروج عن حدود المعقول والمقبول.[٣١]

أما بالنسبة للضوابط القضائية، فإن رقابة محكمة التمييز تمثل الآلية الأساسية لضمان عدم تعسف قاضي الموضوع في استعمال سلطته التقديرية، حيث استقرت محكمة التمييز العراقية على أن تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، إلا أن ذلك لا يمنع محكمة التمييز من التدخل إذا كان التقدير مبالغاً فيه أو تافهاً بشكل واضح أو إذا أغفلت المحكمة أحد عناصر التعويض الأساسية. وقد أكدت محكمة التمييز في العديد من قراراتها على أن التعويض يجب أن يكون متناسباً مع حجم الضرر الفعلي، وأن للمحكمة سلطة تخفيض التعويض إذا كان مغالى فيه بناءً على ما لديها من وثائق وبينات. كما أن محكمة التمييز تراقب مدى التزام قاضي الموضوع بمراعاة جميع عناصر التعويض المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من القانون المدني، فإذا أغفل القاضي تعويض الضرر المستقبلي المحقق الوقوع أو الكسب الفائت دون مبرر قانوني فإن حكمه يكون معرضاً للنقض. وفي منازعات العمل، فإن محكمة التمييز تؤكد على ضرورة التزام المحاكم بالحد الأدنى للتعويض المقرر في المادة ٤٧ من قانون العمل، وأن أي حكم ينزل عن هذا الحد يعد مخالفاً للقانون.[٣٢]

وتكمن أهمية التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي والرقابة القضائية في ضمان تحقيق العدالة دون المساس باستقلال القضاء أو الوقوع في الجمود التشريعي، إذ إن منح القاضي سلطة تقديرية واسعة دون رقابة قد يؤدي إلى تباين كبير في الأحكام وإخلال بمبدأ المساواة، بينما تقييد السلطة بشكل مفرط قد يحول دون تحقيق العدالة في الحالات الخاصة. وقد وجد المشرع العراقي حلاً وسطاً من خلال منح القاضي سلطة واسعة في التقدير مع إخضاعه لرقابة محكمة التمييز في الحالات الاستثنائية التي يتجاوز فيها التقدير حدود المعقول. وعلى المستوى الدولي، فإن المعايير الدولية لمنظمة العمل الدولية تؤكد على ضرورة وجود ضوابط واضحة لتقدير التعويضات تضمن الشفافية والقابلية للتنبؤ، مع الحفاظ على مرونة كافية لمراعاة خصوصيات كل حالة. ويستدعي ذلك من المشرع العراقي النظر في تطوير آليات أكثر فعالية لتوجيه القضاة في ممارسة سلطتهم التقديرية، كوضع إرشادات قضائية أو جداول استرشادية تبين نطاق التعويضات المقبولة في كل نوع من أنواع الأضرار، مع الحفاظ على السلطة التقديرية اللازمة لتحقيق العدالة في الحالات الاستثنائية.[٣٣]

٥,٣ رقابة محكمة التمييز على تقدير القاضي للتعويض

تمثل رقابة محكمة التمييز على تقدير القاضي للتعويض آلية أساسية لضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وتحقيق المساواة بين المتقاضين، رغم أن تقدير التعويض يعد من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز العراقية على أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة محكمة التمييز في حالات محددة، أبرزها إذا كان التقدير مشوباً بخطأ في تطبيق القانون أو إذا استند إلى أسس غير قانونية. وتطبيقاً لذلك، فإن المادة ٢٠٥ من القانون المدني التي تقضي بأن التعويض يقدر بمقدار الضرر الواقع تلزم القاضي بالالتزام بضوابط معينة في التقدير، وأي خروج عن هذه الضوابط يعد خطأ قانونياً يبرر تدخل محكمة التمييز. كما أن المادة ٢١١ من القانون المدني التي تنص على أن القاضي يقدر الظروف الملابسة وقت الحكم تمنح محكمة التمييز سلطة التحقق من أن محكمة الموضوع قد راعت هذه الظروف فعلاً. وفي منازعات العمل، فإن رقابة محكمة التمييز تكتسب أهمية خاصة للتأكد من التزام المحاكم بالحد الأدنى للتعويض المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون العمل ومراعاة خصوصية علاقات العمل.[٣٤]

وتتعدد حالات تدخل محكمة التمييز في رقابة تقدير التعويض، إذ يحق لها نقض الحكم إذا كان التعويض المقدر مبالغاً فيه بشكل فاحش أو تافهاً لا يتناسب مع حجم الضرر الفعلي، أو إذا أغفل القاضي تعويض عنصر من عناصر الضرر المحقق، أو إذا حكم بتعويض عن ضرر غير مباشر أو احتمالي بالمخالفة للمادة ٢٠٩ من القانون المدني. كما تتدخل محكمة التمييز إذا لم يسبب القاضي حكمه تسبيباً كافياً يبين الأسس التي اعتمدها في احتساب التعويض، أو إذا بنى تقديره على أسس واهية أو غير منطقية. وقد أكدت محكمة التمييز في العديد من قراراتها أن إغفال المحكمة لعناصر التعويض الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من القانون المدني يشكل خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم. وفي منازعات الفصل التعسفي، فإن محكمة التمييز تنقض الأحكام التي تقضي بتعويض أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، كما تنقض الأحكام التي تبالغ في التقدير دون مبرر موضوعي. كما أن المحكمة تراقب مدى التزام القاضي بتطبيق المادة ٢٠٨ من القانون المدني التي تلزمه بمراعاة مقتضيات العدالة عند التقدير.[٣٥]

غير أن نطاق رقابة محكمة التمييز يبقى محدوداً ولا يمتد إلى مراجعة كافة تفاصيل التقدير، إذ تحترم المحكمة السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير وزن البينات وتقدير مدى جسامة الضرر طالما كان التقدير ضمن حدود المعقول ومستنداً إلى أسس قانونية سليمة. وقد رسمت محكمة التمييز خطاً واضحاً بين مراقبة التطبيق السليم للقانون وبين التدخل في سلطة القاضي التقديرية، حيث أكدت أنها لا تتدخل في تقدير التعويض إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها التقدير منطوياً على خطأ قانوني واضح أو مخالفة صريحة لنص آمر. وعلى المستوى الدولي، فإن المعايير الدولية للعدالة تؤكد على أهمية وجود رقابة قضائية عليا على تقدير التعويضات لضمان توحيد الاجتهادات القضائية وتحقيق

المساواة بين المتقاضين، وهو ما يتطلب من محكمة التمييز العراقية تطوير معايير أكثر وضوحاً لتحديد حالات التدخل في تقدير التعويض. ويستدعي ذلك ضرورة نشر قرارات المحكمة وإصدار مبادئ قضائية موحدة تكون بمثابة دليل إرشادي للمحاكم الأدنى درجة في تقدير التعويضات العمالية.[٣٦]

٦. دور القانون في التقدير

وضع المشرع العراقي في بعض الحالات معايير محددة لاحتساب التعويض، كما في المادة ٤٧ من قانون العمل بشأن الفصل التعسفي والمادة ٤٨ الخاصة بإصابات العمل، إضافة إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية. لكن هذه النصوص تعاني من ثغرات وغموض في التطبيق العملي. ونبحث في هذا المبحث:

٦,١ النصوص التشريعية المحددة لمعايير احتساب التعويضات

تتوزع النصوص التشريعية المحددة لمعايير احتساب التعويضات عن الأضرار الناشئة في عقود العمل بين قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل والقانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون التأمينات الاجتماعية، وتشكل هذه النصوص الإطار القانوني الذي يحكم آليات التقدير والاحتساب. ففي قانون العمل، نصت المادة ٤٧ على أن التعويض عن الفصل التعسفي لا يقل عن ضعفي مكافأة نهاية الخدمة، وهو نص آمر يحدد حداً أدنى للتعويض دون أن يضع حداً أقصى، مما يترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المبلغ الفعلي بما يزيد على هذا الحد. كما نظمت المادة ٤٨ من قانون العمل التعويض عن إصابات العمل بإحالة تطبيقها إلى قانون التأمينات الاجتماعية، مما يعني وجود نظام تعويضي مستقل لإصابات العمل يقوم على جداول محددة مسبقاً. أما القانون المدني، فقد وضعت المادتان ٢٠٤ و٢٠٥ القاعدة العامة بأن كل تعد يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض، وأن التعويض يقدر بمقدار الضرر الواقع، وهي نصوص عامة تنطبق على كافة أنواع الأضرار بما فيها الأضرار العمالية عند عدم وجود نص خاص في قانون العمل.[٣٧]

وتكشف المادة ٢٠٩ من القانون المدني عن تفصيل أكثر دقة لعناصر التعويض الواجب مراعاتها، إذ نصت على أن التعويض يشمل الضرر الفعلي والكسب الفائت بشرط أن يكونا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، كما نصت على أنه يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول. وهذا النص يضع معياراً موضوعياً لتحديد نطاق التعويض يتمثل في علاقة السببية الطبيعية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، مما يستبعد الأضرار البعيدة أو الاحتمالية من نطاق التعويض. كما أن المادة ٢٠٧ من القانون المدني أجازت للقاضي أن يقدر الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع، وأن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بتعديل التقدير خلال مدة معينة إذا تفاقم الضرر. وفي منازعات العمل، فإن هذا النص يكتسب أهمية خاصة في حالات إصابات العمل التي قد تتطور آثارها مع مرور الوقت، لكن التطبيق العملي يواجه صعوبات في تحديد ما إذا كان الضرر

المستقبلي محقق الوقوع أم مجرد احتمال غير مؤكد، مما يجعل القضاة يترددون في الحكم بتعويض عن الأضرار المستقبلية خشية المبالغة في التقدير.[٣٨]

وتبرز الثغرات التشريعية بوضوح في غياب نصوص صريحة تحدد معايير احتساب التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العمل، إذ اكتفت المادة ٢٠٥ من القانون المدني بالنص على أن التعويض يقدر بمقدار الضرر دون تمييز بين الضرر المادي والمعنوي، بينما نصت المادة ٢٠٥ مكرر على جواز التعويض عن الضرر المعنوي في حالات محددة. ولم ينص قانون العمل العراقي على أحكام خاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفصل التعسفي أو إصابات العمل، مما جعل المسألة خاضعة للاجتهاد القضائي الذي يتباين بشكل كبير بين المحاكم. كما أن غياب جداول محددة لاحتساب التعويضات في حالات الفصل التعسفي على غرار الجداول الموجودة في قانون التأمينات الاجتماعية لإصابات العمل يخلق حالة من عدم اليقين القانوني ويفتح المجال واسعاً للتقديرات الشخصية المتباينة. وعلى المستوى الدولي، فإن الاتفاقية رقم ١٥٨ لمنظمة العمل الدولية قد أوصت بضرورة وضع معايير واضحة ومحددة لاحتساب التعويض عن إنهاء الخدمة، وهو ما يستدعي من المشرع العراقي إصدار تشريع تفصيلي أو لوائح تنفيذية توضح آليات الاحتساب وتحدد العناصر الواجب مراعاتها في كل نوع من أنواع التعويضات العمالية.[٣٩]

٦,٢ التعويضات المقدرة قانوناً في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية

يتميز نظام التعويضات المقدرة قانوناً في قانون التأمينات الاجتماعية والعمل العراقي بأنه يحدد مسبقاً مقادير معينة للتعويضات بناءً على نسب ومعايير ثابتة، مما يوفر نوعاً من اليقين القانوني ويقلل من الخلافات حول تقدير التعويض. وقد نظم قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل التعويضات عن إصابات العمل بشكل تفصيلي، حيث نصت المادة ٢٤ على أنه إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو وفاة استحق المؤمن عليه أو خلفه راتب تقاعد إصابة على أساس ثمانين بالمائة من متوسط الأجر وقت الإصابة، وهو معيار محدد لا يخضع لتقدير القاضي. أما في حالة العجز الجزئي، فإن المادة نفسها تقضي بأن يقرر المعاش بنسبة من معاش العجز الكامل تعادل نسبة العجز المحددة طبياً، وهو ما يعني أن التعويض يحتسب بضرب نسبة العجز في الراتب التقاعدي الكامل. وقد ميز المشرع بين العجز الجزئي الذي تقل نسبته عن ثلاثين بالمائة حيث يمنح المصاب تعويضاً دفعة واحدة، والعجز الذي يبلغ ثلاثين بالمائة فأكثر حيث يستحق راتباً تقاعدياً شهرياً، وهو تمييز يهدف إلى الموازنة بين حماية العامل والقدرة المالية لنظام الضمان الاجتماعي.[٤٠]

ويلاحظ أن نظام التعويضات المقدرة في قانون التأمينات الاجتماعية يختلف جوهرياً عن النظام المتبع في تقدير التعويض عن الفصل التعسفي في قانون العمل، إذ إن المادة ٤٧ من قانون العمل اكتفت بتحديد حد أدنى للتعويض وهو ضعفا مكافأة نهاية الخدمة دون أن تضع جداول محددة لاحتساب التعويض الفعلي، مما يترك مجالاً واسعاً لتقدير القاضي. وتحتسب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة ٤٥

من قانون العمل بمقدار أجر أسبوعين عن كل سنة خدمة، وبالتالي فإن الحد الأدنى للتعويض عن الفصل التعسفي يساوي أجر أربعة أسابيع عن كل سنة خدمة. غير أن هذا المعيار يبقى قاصراً عن تحقيق التعويض الكامل للضرر، إذ لا يأخذ بالاعتبار الأضرار المادية الأخرى كضياع الفرص المستقبلية والأضرار المعنوية، كما أنه لا يراعي مدة البطالة الفعلية التي قد يعانيها العامل بعد فصله. وقد انتقد بعض الفقه القانوني العراقي هذا النظام لكونه يربط التعويض بمدة الخدمة فقط دون مراعاة عوامل أخرى مثل سن العامل وقدرته على إيجاد عمل بديل وحجم الضرر الفعلي الذي لحق به، مما يجعل التعويض في كثير من الحالات غير متناسب مع الضرر الواقع.[٤١]

وتبرز الثغرات التشريعية في نظام التعويضات المقدرة من خلال غياب آليات واضحة لتحديث قيمة التعويضات بما يتناسب مع التضخم والتغيرات الاقتصادية، إذ إن النسب المحددة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي تعود إلى سبعينيات القرن الماضي ولم تخضع لتعديلات جوهرية تواكب التطورات الاقتصادية الكبيرة التي شهدها العراق. فنسبة الثمانين بالمائة من الأجر المحددة كتعويض عن العجز الكامل قد لا تكون كافية في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة والعلاج، خاصة أن هذه النسبة تحتسب من متوسط الأجر وليس من الأجر الكامل الذي يشمل البدلات والمزايا. كما أن المادة ٤٨ من قانون العمل التي أحالت تطبيق أحكام إصابات العمل إلى قانون التأمينات الاجتماعية لم تضع آلية لمعالجة الحالات التي لا يشملها الضمان الاجتماعي، مما يترك فئة من العمال دون حماية كافية. وعلى المستوى الدولي، فإن الاتفاقية رقم ١٢١ لمنظمة العمل الدولية بشأن استحقاقات إصابات العمل قد أوصت بأن لا تقل نسبة التعويض عن ستين بالمائة من الأجر المرجعي، وهو ما يعني أن النظام العراقي يفي بالمعايير الدولية الدنيا، لكنه يحتاج إلى تطوير لضمان فعالية أكبر في حماية حقوق العمال المصابين.[٤٢]

٦,٣ التفاعل بين القواعد الآمرة والمكملة في تحديد قيمة التعويض

يشكل التفاعل بين القواعد الآمرة والمكملة في تحديد قيمة التعويض عن الأضرار الناشئة في عقود العمل أحد أبرز التحديات التشريعية والقضائية، إذ يتوجب التمييز الدقيق بين النصوص التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والنصوص التي تترك مجالاً لإرادة الأطراف. وقد وضعت المادة ٥ من قانون العمل قاعدة آمرة صريحة بنصها على بطلان كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به، إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل، وهو ما يعني أن كل ما نص عليه قانون العمل من حدود دنيا للتعويضات يعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز النزول عنها. وفي المقابل، فإن المادة ٧٣ من القانون المدني تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وهي قاعدة مكملة تخضع للقواعد الآمرة في قانون العمل. وتظهر الإشكالية عند محاولة تطبيق النصوص المكملة في القانون المدني على منازعات العمل، إذ إن المادة

١٧٠ من القانون المدني التي تجيز للأطراف تحديد التعويض مسبقاً تصطدم مع القواعد الآمرة في قانون العمل التي تحدد حدوداً دنيا لا يجوز النزول عنها.[٤٣]

وينعكس التفاعل بين القواعد الآمرة والمكملة بشكل واضح في تطبيق أحكام التعويض عن الفصل التعسفي، حيث تمثل المادة ٤٧ من قانون العمل قاعدة آمرة تحدد حداً أدنى للتعويض، بينما تترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المبلغ الفعلي بما يزيد على هذا الحد استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني. وتنص المادة ٢٠٦ من القانون المدني على أن التعويض يقدر بمقدار الضرر الواقع، وهي قاعدة عامة مكملة تطبق في الحدود التي لا تتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل. وقد استقرت محكمة التمييز العراقية على أن القاضي ملزم بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون العمل، لكنه يملك سلطة تقديرية واسعة فيما يزيد على هذا الحد بناءً على تقديره للضرر الفعلي وفقاً للمادة ٢٠٦ من القانون المدني. غير أن هذا التداخل يخلق صعوبات عملية في تحديد متى ينتهي نطاق القاعدة الآمرة ويبدأ نطاق القاعدة المكملة، خاصة أن المادة ٤٧ لم تحدد حداً أقصى للتعويض، مما يترك المجال مفتوحاً لتباين كبير في الأحكام القضائية بناءً على التفسيرات المختلفة لنطاق سلطة القاضي التقديرية.[٤٤]

وتتعقد الإشكالية أكثر عند النظر إلى التفاعل بين القواعد الآمرة في قانون العمل والقواعد المكملة في القانون المدني بشأن التعويض الاتفاقي، إذ تجيز المادة ١٧٠ من القانون المدني للمتعاقدين تحديد مقدار التعويض مقدماً، بينما تمنع المادة ٥ من قانون العمل أي اتفاق يخالف أحكام القانون. وقد أثار ذلك تساؤلاً فقهياً حول ما إذا كان يجوز للعامل وصاحب العمل الاتفاق على تعويض يزيد على الحد الأدنى المقرر قانوناً، وهل يعد هذا الاتفاق ملزماً أم يبقى للقاضي سلطة تعديله وفقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدني. والرأي الراجح فقهاً وقضاءً هو أن الاتفاق على تعويض يزيد على الحد الأدنى جائز ولا يتعارض مع القواعد الآمرة، لكن يبقى للقاضي سلطة تعديله إذا كان مبالغاً فيه. وعلى المستوى الدولي، فإن معايير منظمة العمل الدولية تؤكد على ضرورة وجود توازن بين حماية حقوق العمال من خلال القواعد الآمرة وبين احترام حرية التعاقد ضمن حدود معينة، وهو ما يتطلب من المشرع العراقي وضع نصوص أكثر وضوحاً تحدد نطاق كل من القواعد الآمرة والمكملة في مجال تقدير التعويضات العمالية لتفادي التباين في التطبيق القضائي.[٤٥]

٧. دور الخبير في تقدير التعويض

يلجأ القاضي في كثير من منازعات العمل إلى ندب خبراء متخصصين لمساعدته في تقدير الأضرار المعقدة، خاصة في حالات إصابات العمل والعجز الجزئي أو الكلي والأضرار المعنوية. لكن طبيعة تقرير الخبرة ومدى إلزاميته للقاضي تثير خلافات فقهية وقضائية. ويتضمن هذا المبحث الفروع الآتية:

٧,١ ندب الخبراء في منازعات العمل والأضرار المتخصصة

يمثل ندب الخبراء في منازعات العمل آلية إجرائية ضرورية لمساعدة القاضي في تقدير الأضرار ذات الطبيعة الفنية أو الطبية أو الاقتصادية التي يصعب على القاضي تقديرها بنفسه لافتقاره إلى الخبرة المتخصصة المطلوبة. وقد نظم قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل أحكام الخبرة في المواد من ٦٥ إلى ٧٣، حيث نصت المادة ٦٥ على أنه للمحكمة أن تستعين برأي خبير أو أكثر في المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة خاصة. وفي منازعات العمل، فإن الحاجة إلى ندب الخبراء تكون ملحة خاصة في حالات إصابات العمل التي تتطلب تحديد نسبة العجز الناتج عن الإصابة، حيث لا يستطيع القاضي بمفرده تقدير هذه النسبة دون الاستعانة بخبير طبي متخصص. كما تبرز أهمية الخبرة في تقدير الأضرار المادية المعقدة كتحديد قيمة الكسب الفائت أو تقدير الأرباح التي فاتت على العامل بسبب الفصل التعسفي، حيث يستعين القاضي بخبير اقتصادي أو محاسب قانوني لتقدير هذه الأضرار بدقة. وقد أكدت المادة ٤٨ من قانون العمل على ضرورة تقدير نسبة العجز من قبل لجان طبية متخصصة، مما يعكس إدراك المشرع لأهمية الخبرة الطبية في هذا المجال.[٤٦]

وتتعدد أنواع الخبراء الذين يستعان بهم في منازعات العمل بحسب طبيعة الضرر المطلوب تقديره، فالخبراء الطبيون يتولون مهمة تحديد نسبة العجز الناتج عن إصابات العمل وتقدير مدى قدرة العامل على مواصلة العمل ونوع الإعاقة الدائمة أو المؤقتة، وهم يعملون وفقاً لأحكام قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ النافذ. أما الخبراء الاقتصاديون والمحاسبون فيتولون تقدير الأضرار المالية كحساب قيمة الأجور والمزايا المفقودة والكسب الفائت والأرباح الضائعة، وهم يستندون في عملهم إلى البيانات المالية وسجلات العمل والمعايير المحاسبية المعتمدة. كما قد يستعان بخبراء هندسيين أو فنيين في حالات الأضرار الناتجة عن حوادث العمل لتحديد أسباب الحادث ومسؤولية صاحب العمل عن توفير شروط السلامة المهنية. وقد نصت المادة ٦٦ من قانون المرافعات على أن للمحكمة أن تعين خبيراً من الجدول المعد لذلك أو من غيره إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، مما يمنح المحكمة سلطة واسعة في اختيار الخبير المناسب. غير أن الممارسة العملية تشير إلى قلة عدد الخبراء المؤهلين المتخصصين في قضايا العمل، مما يؤدي إلى التأخير في البت في الدعاوى وإلى تباين في مستوى التقارير المقدمة.[٤٧]

وتثير حجية تقرير الخبير في الإثبات إشكالية قانونية مهمة، إذ نصت المادة ٧٣ من قانون المرافعات على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وإنما هو عنصر من عناصر الإثبات تقدره المحكمة حسب ما يطمئن إليه وجدانها، وهو ما يعني أن للقاضي سلطة مطلقة في الأخذ برأي الخبير أو إهماله كلياً أو جزئياً. وفي منازعات العمل، فإن هذه السلطة تكتسب أهمية خاصة، إذ قد يخالف القاضي رأي الخبير الطبي في تحديد نسبة العجز أو رأي الخبير الاقتصادي في تقدير الكسب الفائت إذا رأى أن التقرير غير مقنع أو مبالغ فيه. غير أن الممارسة القضائية تشير إلى أن المحاكم تميل في الغالب إلى الأخذ بتقارير الخبراء خاصة في المسائل الفنية البحتة، نظراً لافتقار القاضي إلى المعرفة التخصصية

اللازمة. وقد انتقد بعض الفقه هذا الوضع لأنه يجعل الخبير هو الحاكم الفعلي في النزاع، مما يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء. وعلى المستوى الدولي، فإن المعايير الدولية تؤكد على ضرورة وجود آليات دقيقة لتأهيل الخبراء ومراقبة عملهم، وهو ما يستدعي من المشرع العراقي تطوير نظام الخبرة القضائية وإنشاء سجلات متخصصة للخبراء في مجال قضايا العمل.[٤٨]

٧,٢ طبيعة تقرير الخبرة ومدى إلزاميته للقاضي

يتسم تقرير الخبرة في منازعات العمل بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين الطابع الاستشاري الفني والطابع الإجرائي الإثباتي، إذ يعد من جهة رأياً فنياً متخصصاً يقدمه الخبير لمساعدة القاضي في فهم المسائل التقنية، ومن جهة أخرى يشكل دليلاً من أدلة الإثبات يخضع لتقدير المحكمة. وقد أكدت المادة ٧٣ من قانون المرافعات المدنية على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة بل هو عنصر من عناصر الإثبات تقدره حسب ما يطمئن إليه وجدانها، وهو ما يعني أن تقرير الخبير لا يحمل قوة إلزامية للقاضي بل يبقى خاضعاً لسلطته التقديرية. وفي تقدير التعويضات عن الأضرار الناشئة في عقود العمل، فإن هذه الطبيعة الاستشارية لتقرير الخبرة تكتسب أهمية خاصة، إذ يتعين على القاضي أن يوازن بين الأخذ بالرأي الفني المتخصص وبين ممارسة رقابته القضائية على صحة التقدير ومعقوليته. وقد نصت المادة ٢٠٦ من القانون المدني على أن التعويض يقدر بمقدار الضرر الواقع، مما يعني أن القاضي يبقى هو المسؤول الأخير عن تقدير التعويض حتى لو استند إلى تقرير الخبير في ذلك.[٤٩]

وتتجلى سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة من خلال حقه في قبول التقرير كلياً أو رفضه كلياً أو الأخذ ببعض ما جاء فيه دون البعض الآخر، شريطة أن يسبب قراره بشكل كاف يبين الأسباب الموضوعية التي دعته إلى مخالفة رأي الخبير. وقد استقرت محكمة التمييز العراقية على أن للمحكمة أن تعرض عن الأخذ برأي الخبير إذا وجدت فيه عدم دقة أو تناقضاً أو مخالفة للمنطق والقانون، وأن عدم الأخذ برأي الخبير لا يعد عيباً في الحكم طالما كان القاضي قد أسس قراره على أسس سليمة وأدلة كافية. وفي منازعات الفصل التعسفي، فإن القاضي قد يخالف تقدير الخبير الاقتصادي للكسب الفائت إذا رأى أن التقدير مبالغ فيه أو يستند إلى فرضيات غير واقعية، كما أن له أن يخالف رأي الخبير الطبي في تحديد نسبة العجز إذا تبين له من الأوراق الطبية الأخرى أو من ظروف الدعوى أن التقدير غير دقيق. غير أن مخالفة رأي الخبير دون تسبيب كاف يعرض الحكم للنقض من محكمة التمييز، إذ إن المادة ٧٠ من قانون المرافعات توجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في مخالفة رأي الخبير.[٥٠]

وتثير الممارسة القضائية العراقية إشكاليات عملية حول التطبيق الفعلي لمبدأ عدم إلزامية تقرير الخبير، إذ تشير الدراسات الميدانية إلى أن المحاكم تأخذ في الغالب الأعم بتقارير الخبراء دون نقاش أو تمحيص كاف، خاصة في المسائل الفنية الدقيقة كتحديد نسب العجز في إصابات العمل المنظمة في المادة ٤٨ من قانون العمل. وقد أدى ذلك إلى انتقادات فقهية حادة تشير إلى أن الخبير أصبح فعلياً هو

من يحكم في النزاع وليس القاضي، مما يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور العراقي. كما أن ضعف التأهيل القانوني لبعض القضاة في المسائل الفنية المتخصصة يجعلهم عاجزين عن نقد تقارير الخبراء أو اكتشاف ما قد يشوبها من أخطاء أو مبالغات. وعلى المستوى الدولي، فإن توصيات منظمة العمل الدولية تؤكد على ضرورة أن تكون أنظمة تقدير التعويضات في قضايا العمل شفافة وقابلة للمراجعة القضائية الفعلية، وهو ما يتطلب تدريب القضاة على المسائل الفنية المتعلقة بإصابات العمل والأضرار الاقتصادية، وإيجاد آليات لمراجعة تقارير الخبراء من قبل لجان فنية متخصصة قبل عرضها على المحكمة لضمان دقتها وموضوعيتها.[٥١]

٧,٣ معايير اختيار الخبراء وضوابط عملهم في تقدير الأضرار العمالية

تخضع عملية اختيار الخبراء في منازعات العمل لمعايير قانونية محددة نص عليها قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل، إذ تشترط المادة ٤ من هذا القانون في من يقيد اسمه في جدول الخبراء أن يكون عراقياً وحاصلاً على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له، وأن يكون حسن السلوك والسمعة جديراً بالثقة، وأن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من أجل فعل ماس بالشرف. وقد أعفت المادة نفسها الأعضاء الفنيين والمهنيين المنتمين إلى النقابات المعترف بها من شرط الشهادة العلمية، اعترافاً بخبرتهم العملية المكتسبة. وفي منازعات العمل، فإن اختيار الخبير المناسب يعد أمراً بالغ الأهمية لضمان دقة تقدير الأضرار، إذ يتوقف على كفاءته وموضوعيته مدى عدالة التعويض المحكوم به. وقد نصت المادة ٦٦ من قانون المرافعات المدنية على أن للمحكمة أن تعين خبيراً من الجدول المعد لذلك أو من غيره إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، على أن تبين الأسباب التي دعتها إلى اختيار خبير من خارج الجدول، مما يمنح المحكمة مرونة في الاختيار مع إلزامها بالتسبيب.[٥٢]

وتتضمن ضوابط عمل الخبراء مجموعة من الالتزامات الإجرائية والموضوعية التي تهدف إلى ضمان نزاهة عملهم وموضوعيته، حيث نصت المادة ١٣٤ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن الخبير غير المقيد في الجدول يجب أن يحلف يميناً قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة. كما تلزم المادة ٦٧ من قانون المرافعات الخبير بإجراء المعاينات اللازمة والاستماع إلى أقوال ذوي الشأن وفحص المستندات المقدمة إليه وإجراء كافة التحقيقات التي يرى ضرورتها، وأن يودع تقريره في الميعاد المحدد له. وفي منازعات إصابات العمل، فإن الخبير الطبي ملزم بإجراء الفحوصات الطبية الشاملة وتحديد نسبة العجز وفقاً للمعايير الطبية المعتمدة والجداول المنصوص عليها في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي، كما يلزمه بيان ما إذا كان العجز دائماً أم مؤقتاً وما إذا كان يحتاج العامل إلى علاج مستمر أو رعاية خاصة. وقد نصت المادة ١٦ من قانون الخبراء على جزاءات انضباطية تتراوح بين التنبيه والإنذار والوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة، وصولاً إلى الاستبعاد النهائي من الجدول إذا ثبت إخلاله بواجباته أو ارتكابه لما يمس الذمة أو النزاهة.[٥٣]

وتواجه آلية اختيار الخبراء وضبط عملهم في منازعات العمل العراقية إشكاليات عملية جوهرية، أبرزها قلة عدد الخبراء المتخصصين في مجالات العمل والأضرار العمالية المسجلين في الجداول الرسمية، مما يضطر المحاكم إلى تكرار الاستعانة بنفس الخبراء أو اللجوء إلى خبراء من خارج الجداول، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى استقلاليتهم وحيادهم. كما أن غياب معايير موحدة لتقدير الأضرار المختلفة يجعل تقارير الخبراء متباينة بشكل كبير في قضايا متشابهة، مما يخل بمبدأ المساواة. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن ضعف الرقابة على عمل الخبراء وطول الإجراءات الانضباطية المنصوص عليها في قانون الخبراء يجعل من الصعب محاسبة الخبراء المقصرين أو المنحازين بشكل فعال. وعلى المستوى الدولي، فإن توصيات منظمة العمل الدولية تؤكد على ضرورة وجود هيئات متخصصة ومستقلة لتقييم إصابات العمل وتحديد نسب العجز، وهو ما يستدعي من المشرع العراقي إنشاء مركز وطني متخصص للخبرة في قضايا العمل يضم خبراء مؤهلين في الطب المهني والاقتصاد العمالي، مع وضع دليل موحد لمعايير التقدير يضمن الدقة والموضوعية والشفافية في تقارير الخبرة.[٥٤]

الخاتمة

النتائج

١. تُظهر الدراسة المقارنة أن المشرع العراقي اعتمد نظاماً مزدوجاً في تقدير التعويضات العمالية يجمع بين التعويضات المقدرة قانوناً في قانون التأمينات الاجتماعية والتعويضات الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي في حالات الفصل التعسفي، حيث نصت المادة ٤٧ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على حد أدنى للتعويض يعادل ضعفي مكافأة نهاية الخدمة دون تحديد آليات دقيقة للاحتساب، بينما حدد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ نسباً ثابتة للتعويض عن إصابات العمل تصل إلى ثمانين بالمائة من متوسط الأجر في حالة العجز الكامل. ويكشف هذا التباين عن ثغرة تشريعية في غياب معايير موحدة لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية في منازعات الفصل التعسفي، مما أدى إلى تباين كبير في الأحكام القضائية وإضعاف اليقين القانوني للمتقاضين.

٢. يتبين من التحليل التطبيقي للمواد من ٢٠٤ إلى ٢١٣ من القانون المدني العراقي أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض بناءً على مبدأ التعويض الكامل للضرر دون وضع ضوابط دقيقة أو جداول استرشادية، وهو ما أدى عملياً إلى اختلافات جوهرية في تقدير نفس نوع الضرر بين محاكم مختلفة بل وبين قضاة المحكمة الواحدة. وقد أظهرت الممارسة القضائية أن رقابة محكمة التمييز على تقدير التعويض تبقى محدودة باعتبار التقدير من مسائل الواقع، مما يعني أن الاختلافات في التقدير لا تخضع للتصحيح إلا في حالات المبالغة الفاحشة أو الخطأ القانوني الواضح. وتتفاقم هذه الإشكالية في منازعات العمل نظراً لتعدد عناصر الضرر وصعوبة تقدير الكسب الفائت والضرر المستقبلي والأضرار المعنوية بشكل موضوعي.

٣. خلصت المقارنة القانونية إلى وجود تناقض تشريعي بين القواعد الآمرة في قانون العمل والقواعد المكملة في القانون المدني فيما يتعلق بالتعويض الاتفاقي والشرط الجزائي، إذ تنص المادة ٥ من قانون العمل على بطلان كل شرط يخالف أحكام القانون، بينما تجيز المادة ١٧٠ من القانون المدني للأطراف تحديد التعويض مسبقاً مع منح القاضي سلطة تعديله. وقد أدى هذا التناقض إلى عدم وضوح الحدود الفاصلة بين ما يجوز للأطراف الاتفاق عليه وما لا يجوز، خاصة في حالات الاتفاق على تعويض يزيد على الحد الأدنى المقرر قانوناً. كما أن المادة ١٧٢ من القانون المدني التي تمنح القاضي سلطة تعديل الشرط الجزائي إذا كان مبالغاً فيه أو تافهاً لم تحدد المعايير الموضوعية لهذا التقدير، مما جعل الأمر خاضعاً للاجتهاد الشخصي لكل قاض.

٤. أثبتت الدراسة وجود تباين جوهري في المعيار الزمني المعتمد لتقدير التعويض بين زمان وقوع الضرر وزمان صدور الحكم وزمان المطالبة القضائية وزمان التنفيذ، دون وجود نص تشريعي صريح يحدد الزمان الواجب الاعتماد. فبينما تشير المادة ٢٠٦ من القانون المدني إلى أن التعويض يقدر بمقدار الضرر الواقع مما يوحي باعتماد زمان الوقوع، تنص المادة ١٧١ على استحقاق فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية، وتشير المادة ٢١١ إلى مراعاة الظروف الملابسة وقت الحكم. وقد أدى هذا الغموض التشريعي إلى إشكاليات عملية خطيرة في ظل التضخم الاقتصادي وتآكل القيمة الشرائية للنقد، حيث يمكن أن يفقد التعويض المحكوم به نصف قيمته الحقيقية بسبب التأخير في التنفيذ، خاصة أن نسبة فوائد التأخير المحددة بأربعة بالمائة لا تعكس معدلات التضخم الفعلية.

٥. تكشف المعالجة التشريعية لدور الخبرة في تقدير التعويضات العمالية عن قصور في تنظيم آلية ندب الخبراء ومعايير عملهم، إذ رغم أن المواد من ٦٥ إلى ٧٣ من قانون المرافعات المدنية والمواد ذات الصلة في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ نظمت الإجراءات الشكلية للخبرة، إلا أنها لم تضع معايير موضوعية موحدة لتقدير الأضرار المختلفة ولم تحدد الحد الأدنى من التأهيل المطلوب للخبراء المتخصصين في قضايا العمل. وقد أظهرت الممارسة القضائية أن المحاكم تعتمد بشكل شبه كلي على تقارير الخبراء في تحديد نسب العجز والكسب الفائت رغم أن المادة ٧٣ من قانون المرافعات تنص على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، مما يعني عملياً أن الخبير أصبح هو من يحدد قيمة التعويض وليس القاضي، وهو ما يتعارض مع استقلال القضاء ويضعف الرقابة القضائية على دقة التقدير.

التوصيات

١. يوصي البحث بضرورة تدخل المشرع العراقي لإصدار تشريع تفصيلي أو لائحة تنفيذية لقانون العمل تضع جداول استرشادية محددة لاحتساب التعويضات عن الفصل التعسفي والأضرار المادية والمعنوية في منازعات العمل، على أن تتضمن هذه الجداول معايير موضوعية واضحة لتقدير كل عنصر من عناصر الضرر مع مراعاة متغيرات مثل سن العامل ومدة خدمته ومؤهلاته العلمية وفرص حصوله على عمل بديل ومستوى الأجور السائد في القطاع. ويقترح أن تتولى وزارة العمل والشؤون

الاجتماعية بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى ونقابة المحامين إعداد هذه الجداول وتحديثها بشكل دوري كل سنتين بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية ومعدلات التضخم، على غرار ما هو معمول به في أنظمة التأمينات الاجتماعية، مع الإبقاء على سلطة تقديرية محدودة للقاضي للخروج عن هذه الجداول في الحالات الاستثنائية المسببة تسبيباً كافياً.

٢. من الضروري أن يتبنى المشرع العراقي نصاً تشريعياً صريحاً في قانون العمل أو القانون المدني يحدد المعيار الزمني الواجب اعتماده في تقدير التعويضات العمالية، مع اعتماد معيار مركب يجمع بين زمان وقوع الضرر كأساس للتقدير وزمان صدور الحكم كمعيار لتحديث القيمة، بحيث يقدر التعويض بناءً على الضرر الواقع فعلاً مع تطبيق معامل تصحيح يأخذ بالاعتبار التضخم والتغيرات الاقتصادية حتى تاريخ الحكم. كما ينبغي رفع نسبة فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة ١٧١ من القانون المدني من أربعة بالمائة إلى نسبة متحركة تربط بسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي العراقي مع إضافة هامش تعويضي، وإلزام الجهات المحكوم عليها بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويضات العمالية خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، مع فرض غرامات تهديدية يومية على التأخير في التنفيذ.

٣. ينبغي على السلطات التشريعية والقضائية إنشاء مركز وطني متخصص للخبرة في قضايا العمل يتبع لمجلس القضاء الأعلى، يضم خبراء مؤهلين في الطب المهني والاقتصاد العمالي والمحاسبة والهندسة الصناعية، ويتولى إصدار تقارير الخبرة في منازعات العمل المعقدة وفقاً لمعايير موحدة ومحددة مسبقاً. ويوصى بأن يعد هذا المركز دليلاً إرشادياً شاملاً لتقدير الأضرار العمالية يتضمن منهجيات علمية لحساب الكسب الفائت والضرر المستقبلي والأضرار المعنوية، على أن يخضع الخبراء العاملون في المركز لتدريب مستمر وتقييم دوري من قبل لجنة فنية متخصصة. كما يجب تعديل المادة ٧٣ من قانون المرافعات المدنية لتوضيح الحالات التي يجوز فيها للقاضي مخالفة رأي الخبير مع إلزامه بتسبيب مفصل لهذه المخالفة يخضع لرقابة محكمة التمييز، وإنشاء آلية لمراجعة تقارير الخبرة من قبل لجنة فنية ثانية في الحالات التي يطعن فيها أحد الأطراف بدقة التقرير.

الهوامش

[١] عبد الباقي البكري وزهير البشير، ٢٠٠٥ م، المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط٣، ص٤١٢

[٢] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، ٢٠١٢ م، شرح أحكام قانون العمل، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ص٢٦٧

[٣] سعدون العامري، ٢٠٠١ م، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ص١٨٩

[٤] جعفر الفضلي، ٢٠٠٤ م، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ص٣٥٨

[٥] ضياء شيت خطاب، ١٩٦٧ م، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي: النظرية العامة للالتزامات، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، دون ذكر رقم الطبعة، ص٢٩٤

[٦] صلاح الدين الناهي، ٢٠١٥ م، الوسيط في شرح القانون المدني: الالتزامات، دار الكتب القانونية، بغداد، ط٢، ص٥٣١

[٧] عباس العبودي، ٢٠٠٦ م، شرح أحكام القانون المدني: الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص٤٤٧

[٨] عصمت عبد المجيد بكر، ٢٠١٣ م، الوسيط في شرح القانون المدني: أحكام الالتزام والإثبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ص٦١٢

[٩] إبراهيم المشاهدي، ١٩٩٩ م، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم المدني، مطبعة الزمان، بغداد، ط١، ص٣٧٨

[١٠] مجيد حميد العنبكي، ٢٠٠٨ م، النظرية العامة للمسؤولية المدنية، دار السنهوري، بيروت، ط١، ص٢٩٦

[١١] علي حسن نجيدة، ٢٠١٠ م، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار السلام للطباعة والنشر، بغداد، ط٢، ص٤٤١

[١٢] محمود جمال الدين زكي، ٢٠٠٧ م، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط٥، ص٥٨٧

[١٣] أنور سلطان، ٢٠٠٩ م، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط٨، ص٥٢٣

[١٤] طلبة وهبة خطاب، ١٩٩٥ م، المطول في شرح القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٣، ص٦٧١

[١٥] رمضان أبو السعود، ٢٠٠٧ م، مصادر الالتزام: دراسة في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر رقم الطبعة، ص٤٩١

[١٦] عبد الرزاق السنهوري، ٢٠٠٠ م، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ص١٠٨

[١٧] سليمان مرقس، ١٩٨٨ م، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط٥، ص٧٣٤

[١٨] نبيل إبراهيم سعد، ٢٠١١ م، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر رقم الطبعة، ص٥٩٨

[١٩] حسام الدين الأهواني، ٢٠٠٥ م، الحق في التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ص٤١٢

[٢٠] محمد طه البشير وغني حسون طه، ١٩٨٠ م، الحقوق العينية، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ص١٦٧

[٢١] منير رياض حنا، ١٩٩٧ م، مبادئ القانون، دار المسيرة للنشر، عمان، ط٢، ص٣٨٩

[٢٢] محمود جلال حمزة، ١٩٧٨ م، العمل والضمان الاجتماعي، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ص٢٢٣

[٢٣] توفيق حسن فرج، ١٩٩٦ م، المسؤولية المدنية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ص٥٦٧

[٢٤] جمال مرسي بدر، ١٩٨٢ م، التعويض عن الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ص٣٨٩

[٢٥] مصطفى الجمال ورمضان أبو السعود، ١٩٩٣ م، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ط٢، ص٤٧٨

[٢٦] عبد المنعم فرج الصدة، ١٩٧٢ م، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ص٥٣٤

[٢٧] محمد حسنين، ١٩٩٨ م، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط١، ص٦١٢

[٢٨] عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، ٢٠١٢ م، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٤، ص٤٥٦

[٢٩] أحمد سلامة، ١٩٩٣ م، المسؤولية المدنية والتعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ص٣٨٩

[٣٠] محمد لبيب شنب، ١٩٨٤ م، شرح أحكام عقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ص٦٧٨

[٣١] عباس العبودي، ٢٠٠٤ م، شرح أحكام قانون العمل، دار الكتب القانونية، بغداد، ط١، ص٣٤٥

[٣٢] حسن علي الذنون، ٢٠٠٩ م، المبسوط في المسؤولية المدنية: الضرر، مطبعة المعارف، بغداد، ط٢، ص٢٨٧

[٣٣] إبراهيم المشاهدي، ٢٠١٣ م، المسؤولية التقصيرية، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ص٥٢٣

[٣٤] صلاح الدين الناهي، ٢٠٠١ م، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ط٣، ص٤١٢

[٣٥] ياسين محمد يحيى، ٢٠٠٦ م، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، دار اليازوري العلمية، عمان، ط١، ص٥٦٧

[٣٦] عدنان خالد، ١٩٩٤ م، أحكام الالتزام: آثار الحق الشخصي، مطبعة الزمان، بغداد، ط٢، ص٣٧٨

[٣٧] منذر الفضل، ١٩٩٢ م، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ط١، ص٤٩٨

[٣٨] غني حسون طه، ١٩٧٩ م، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي: مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ص٢٦٧

[٣٩] عصمت عبد المجيد بكر، ٢٠١٠ م، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ط١، ص٣٣٤

[٤٠] محمد سعيد جعفور، ٢٠٠٣ م، قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر رقم الطبعة، ص٤٨٩

[٤١] حسن كيرة، ١٩٧١ م، أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ص٥٦٧

[٤٢] أحمد حسن البرعي، ١٩٨٦ م، الوسيط في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ص٧٢٣

[٤٣] عبد الباقي البكري وزهير البشير، ١٩٨٠ م، المدخل لدراسة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ط٢، ص١٥٦

[٤٤] سعيد مبارك وممدوح عبد الكريم حافظ، ١٩٨٨ م، قانون العمل، مطبعة شفيق، بغداد، ط١، ص٢٣٤

[٤٥] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، ٢٠٠١ م، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ط٢، ص١٨٩

[٤٦] حميد السعدي، ١٩٨٧ م، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ص٢٣٤

[٤٧] آدم وهيب النداوي، ٢٠١١ م، شرح قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص٤٥٦

[٤٨] مدحت المحمود، ٢٠١٥ م، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ص٣٨٩

[٤٩] علي محمد بدير ومحمد كامل مرسي وعبد السلام الترمانيني، ١٩٨٢ م، أصول الالتزامات ومصادرها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة، ص٢٩٨

[٥٠] عباس الصراف وجورج حزبون، ٢٠٠٩ م، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٧، ص٤٤٥

[٥١] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، ١٩٩٢ م، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر رقم الطبعة، ص٥١٢.

[٥٢] مجيد خضر أحمد، ٢٠٠٢ م، قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ط١، ص٢٩٨

[٥٣] عبد الرحمن العلام، ٢٠٠٤ م، شرح قانون الإثبات، مكتبة السنهوري القانونية، بغداد، ط٢، ص٤٥٦

[٥٤] علي عوض حسن، ١٩٧٦ م، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، ص١٧٨

قائمة المصادر:

١. إبراهيم المشاهدي, ١٩٩٩ م, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز: القسم المدني, مطبعة الزمان, بغداد. ط١.

٢. إبراهيم المشاهدي, ٢٠١٣ م, المسؤولية التقصيرية, المكتبة القانونية, بغداد. ط١.

٣. أحمد حسن البرعي, ١٩٨٦ م, الوسيط في قانون العمل, دار النهضة العربية, القاهرة. دون ذكر رقم الطبعة.

٤. أحمد سلامة, ١٩٩٣ م, المسؤولية المدنية والتعويض, دار النهضة العربية, القاهرة. دون ذكر رقم الطبعة.

٥. أحمد شوقي عمر أبو خطوة, ٢٠١٢ م, شرح أحكام قانون العمل, دار الثقافة للنشر, عمان. ط١.

٦. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن, ١٩٩٢ م, النظرية العامة للالتزام, منشأة المعارف, الإسكندرية. دون ذكر رقم الطبعة.

٧. آدم وهيب النداوي, ٢٠١١ م, شرح قانون المرافعات المدنية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان. ط١.

٨. أنور سلطان, ٢٠٠٩ م, مصادر الالتزام في القانون المدني, دار الثقافة الجامعية, الإسكندرية. ط٨.

٩. توفيق حسن فرج, ١٩٩٦ م, المسؤولية المدنية في القانون المصري والمقارن, دار النهضة العربية, القاهرة. دون ذكر رقم الطبعة.

١٠. جعفر الفضلي, ٢٠٠٤ م, الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام, مكتبة السنهوري, بغداد. ط١.

١١. جمال مرسي بدر, ١٩٨٢ م, التعويض عن الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية, دار النهضة العربية, القاهرة. دون ذكر رقم الطبعة.

١٢. حسام الدين الأهواني, ٢٠٠٥ م, الحق في التعويض, دار النهضة العربية, القاهرة. دون ذكر رقم الطبعة.

١٣. حسن علي الذنون, ٢٠٠٩ م, المبسوط في المسؤولية المدنية: الضرر, مطبعة المعارف, بغداد. ط٢.

١٤. حسن كيرة, ١٩٧١ م, أصول قانون العمل, منشأة المعارف, الإسكندرية. ط٣.

١٥. حميد السعدي, ١٩٨٧ م, شرح قانون المرافعات المدنية, مطبعة المعارف, بغداد. ط١.

١٦. رمضان أبو السعود, ٢٠٠٧ م, مصادر الالتزام: دراسة في القانون المصري والمقارن, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية. دون ذكر رقم الطبعة.

١٧. سعدون العامري, ٢٠٠١ م, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مكتبة دار الثقافة للنشر, عمان. ط١.

١٨.سعيد مبارك وممدوح عبد الكريم حافظ, ١٩٨٨ م, قانون العمل, مطبعة شفيق, بغداد. ط١.
١٩.سليمان مرقس, ١٩٨٨ م, الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات, دار الكتب القانونية, القاهرة. ط٥.
٢٠.صلاح الدين الناهي, ٢٠٠١ م, الوجيز في النظرية العامة للالتزامات, مطبعة جامعة بغداد, بغداد. ط٣.
٢١.صلاح الدين الناهي, ٢٠١٥ م, الوسيط في شرح القانون المدني: الالتزامات, دار الكتب القانونية, بغداد. ط٢.
٢٢.ضياء شيت خطاب, ١٩٦٧ م, الوجيز في شرح القانون المدني العراقي: النظرية العامة للالتزامات, شركة الطبع والنشر الأهلية, بغداد. دون ذكر رقم الطبعة.
٢٣.طلبة وهبة خطاب, ١٩٩٥ م, المطول في شرح القانون المدني, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية. ط٣.
٢٤.عباس الصراف وجورج حزبون, ٢٠٠٩ م, المدخل إلى علم القانون, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان. ط٧.
٢٥.عباس العبودي, ٢٠٠٤ م, شرح أحكام قانون العمل, دار الكتب القانونية, بغداد. ط١.
٢٦.عباس العبودي, ٢٠٠٦ م, شرح أحكام القانون المدني: الالتزامات, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان. ط١.
٢٧.عبد الباقي البكري وزهير البشير, ١٩٨٠ م, المدخل لدراسة القانون, مطبعة العاني, بغداد. ط٢.
٢٨.عبد الباقي البكري وزهير البشير, ٢٠٠٥ م, المدخل لدراسة القانون, مطبعة جامعة بغداد, بغداد. ط٣.
٢٩.عبد الرحمن العلام, ٢٠٠٤ م, شرح قانون الإثبات, مكتبة السنهوري القانونية, بغداد. ط٢.
٣٠.عبد الرزاق السنهوري, ٢٠٠٠ م, الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت. ط٣.
٣١.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, ٢٠٠١ م, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, شركة الطبع والنشر الأهلية, بغداد. ط٢.
٣٢.عبد المنعم فرج الصدة, ١٩٧٢ م, مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة. دون ذكر رقم الطبعة.

٣٣.عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر, ٢٠١٢ م, شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان. ط٤.
٣٤.عدنان خالد, ١٩٩٤ م, أحكام الالتزام: آثار الحق الشخصي, مطبعة الزمان, بغداد. ط٢.
٣٥.عصمت عبد المجيد بكر, ٢٠١٠ م, الوجيز في شرح القانون المدني العراقي, دار الكتب والوثائق, بغداد. ط١.
٣٦.عصمت عبد المجيد بكر, ٢٠١٣ م, الوسيط في شرح القانون المدني: أحكام الالتزام والإثبات, منشورات زين الحقوقية, بيروت. ط١.
٣٧.علي حسن نجيدة, ٢٠١٠ م, مصادر الالتزام في القانون المدني, دار السلام للطباعة والنشر, بغداد. ط٢.
٣٨.علي عوض حسن, ١٩٧٦ م, الخبرة في المواد المدنية والتجارية, دار الفكر العربي, القاهرة. دون ذكر رقم الطبعة.
٣٩.علي محمد بدير ومحمد كامل مرسي وعبد السلام الترمانيني, ١٩٨٢ م, أصول الالتزامات ومصادرها, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت. دون ذكر رقم الطبعة.
٤٠.غني حسون طه, ١٩٧٩ م, الوجيز في شرح القانون المدني العراقي: مصادر الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد. ط١.
٤١.مجيد حميد العنبكي, ٢٠٠٨ م, النظرية العامة للمسؤولية المدنية, دار السنهوري, بيروت. ط١.
٤٢.مجيد خضر أحمد, ٢٠٠٢ م, قانون المرافعات المدنية, دار الحكمة للطباعة والنشر, بغداد. ط١.
٤٣.محمد حسنين, ١٩٩٨ م, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري, مكتبة عين شمس, القاهرة. ط١.
٤٤.محمد سعيد جعفور, ٢٠٠٣ م, قانون العمل, منشأة المعارف, الإسكندرية. دون ذكر رقم الطبعة.
٤٥.محمد طه البشير وغني حسون طه, ١٩٨٠ م, الحقوق العينية, مطبعة المعارف, بغداد. ط١.
٤٦.محمد لبيب شنب, ١٩٨٤ م, شرح أحكام عقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي, دار النهضة العربية, القاهرة. دون ذكر رقم الطبعة.
٤٧.محمود جلال حمزة, ١٩٧٨ م, العمل والضمان الاجتماعي, مطبعة دار السلام, بغداد. ط١.
٤٨.محمود جمال الدين زكي, ٢٠٠٧ م, الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة. ط٥.

٤٩.مدحت المحمود, ٢٠١٥ م, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري, بغداد. ط١.

٥٠.مصطفى الجمال ورمضان أبو السعود, ١٩٩٣ م, النظرية العامة للالتزام, الدار الجامعية, بيروت. ط٢.

٥١.منذر الفضل, ١٩٩٢ م, النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني, مطبعة جامعة الموصل, الموصل. ط١.

٥٢.منير رياض حنا, ١٩٩٧ م, مبادئ القانون, دار المسيرة للنشر, عمان. ط٢.

٥٣.نبيل إبراهيم سعد, ٢٠١١ م, النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية. دون ذكر رقم الطبعة.

٥٤.ياسين محمد يحيى, ٢٠٠٦ م, النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام, دار اليازوري العلمية, عمان. ط١.

List of Sources:

1. Ibrahim Al-Mashahdi, 1999, Legal Principles in the Jurisprudence of the Court of Cassation: Civil Division, Al-Zaman Press, Baghdad. 1st Edition.
2. Ibrahim Al-Mashahdi, 2013, Tort Liability, Legal Library, Baghdad. 1st Edition.
3. Ahmed Hassan Al-Barai, 1986, The Intermediate in Labor Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. Edition not mentioned.
4. Ahmed Salama, 1993, Civil Liability and Compensation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. Edition not mentioned.
5. Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, 2012, Explanation of the Provisions of the Labor Law, Dar Al-Thaqafa Publishing, Amman. 1st Edition.
6. Ahmed Shawqi Muhammad Abdul Rahman, 1992, The General Theory of Obligation, Ma'arif Establishment, Alexandria. Edition not mentioned.
7. Adam Wahib Al-Nadawi, 2011, Explanation of the Civil Procedure Law, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, Amman. 1st Edition.
8. Anwar Sultan, 2009, Sources of Obligation in Civil Law, University Culture House, Alexandria, 8th edition.
9. Tawfiq Hassan Faraj, 1996, Civil Liability in Egyptian and Comparative Law, Arab Renaissance House, Cairo, edition number not given.
10. Jaafar Al-Fadhli, 2004, A Concise Overview of the General Theory of Obligations: Sources of Obligation, Al-Sanhuri Library, Baghdad, 1st edition.
11. Jamal Morsi Badr, 1982, Compensation for Tortious Acts in Tort Liability, Arab Renaissance House, Cairo, edition number not given.
12. Hossam El-Din Al-Ahwani, 2005, The Right to Compensation, Arab Renaissance House, Cairo, edition number not given.
13. Hassan Ali Al-Dhanoun, 2009, A Comprehensive Guide to Civil Liability: Damage, Al-Maaref Press, Baghdad, 2nd edition.

14. Hassan Kira, 1971, Principles of Labor Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 3rd ed.
15. .Hamid Al-Saadi, 1987, Explanation of the Civil Procedure Law, Al-Maaref Press, Baghdad, 1st ed.
16. Ramadan Abu Al-Saud, 2007, Sources of Obligation: A Study in Egyptian and Comparative Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, no edition number given.
17. .Saadoun Al-Amiri, 2001, Compensation for Damages in Tort Liability, Dar Al-Thaqafa Publishing Library, Amman, 1st ed.
18. .Saeed Mubarak and Mamdouh Abdel-Karim Hafez, 1988, Labor Law, Shafiq Press, Baghdad, 1st ed.
19. .Suleiman Marqas, 1988, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani: Al-Iltizamat (The Comprehensive Explanation of Civil Law: Obligations), Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 5th ed.
20. Salah al-Din al-Nahi, 2001, A Concise Guide to the General Theory of Obligations, Baghdad University Press, Baghdad, 3rd ed.
21. .Salah al-Din al-Nahi, 2015, A Concise Explanation of Civil Law: Obligations, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Baghdad, 2nd ed.
22. .Diaa Sheet Khattab, 1967, A Concise Explanation of Iraqi Civil Law: The General Theory of Obligations, Al-Ahliya Printing and Publishing Company, Baghdad, no edition number given.
23. .Talaba Wahba Khattab, 1995, A Comprehensive Explanation of Civil Law, Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria, 3rd ed.
24. .Abbas al-Sarraf and George Hazboun, 2009, Introduction to the Science of Law, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 7th ed.
25. .Abbas al-Aboudi, 2004, Explanation of the Provisions of Labor Law, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Baghdad, 1st ed.
26. Abbas Al-Aboudi, 2006, Explanation of the Provisions of Civil Law: Obligations, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1st ed.
27. .Abdul-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, 1980, Introduction to the Study of Law, Al-Ani Press, Baghdad, 2nd ed.
28. .Abdul-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, 2005, Introduction to the Study of Law, Baghdad University Press, Baghdad, 3rd ed.
29. .Abdul-Rahman Al-Allam, 2004, Explanation of the Law of Evidence, Al-Sanhuri Legal Library, Baghdad, 2nd ed.
30. .Abdul-Razzaq Al-Sanhuri, 2000, The Intermediate Guide to Explaining Civil Law: The Theory of Obligation in General, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 3rd ed.
31. .Abdul-Majid Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir, 2001, A Concise Guide to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Al-Ahliya Printing and Publishing Company, Baghdad, 2nd ed. 32.
32. Abdul-Munim Faraj Al-Sadda, 1972, Sources of Obligation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. Edition not mentioned.
33. .Adnan Ibrahim Al-Sarhan and Nouri Hamad Khater, 2012, Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman. 4th edition.

34. .Adnan Khalid, 1994, Provisions of Obligation: Effects of Personal Rights, Al-Zaman Press, Baghdad. 2nd edition.
35. .Ismat Abdul-Majid Bakr, 2010, A Concise Explanation of Iraqi Civil Law, Dar Al-Kutub Wal-Watha'iq, Baghdad. 1st edition.
36. .Ismat Abdul-Majid Bakr, 2013, The Intermediate Explanation of Civil Law: Provisions of Obligation and Evidence, Zain Legal Publications, Beirut. 1st edition.
37. .Ali Hassan Najida, 2010, Sources of Obligation in Civil Law, Dar Al-Salam for Printing and Publishing, Baghdad. 2nd edition.
38. .Ali Awad Hassan, 1976, Expertise in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo. Edition not given.
39. .Ali Muhammad Badir, Muhammad Kamil Morsi, and Abd Al-Salam Al-Tarmanini, 1982, Principles and Sources of Obligations, University Press for Printing and Publishing, Beirut. Edition not given.
40. .Ghani Hassoun Taha, 1979, A Concise Explanation of Iraqi Civil Law: Sources of Obligation, Al-Maaref Press, Baghdad. 1st edition.
41. .Majid Hamid Al-Anbaki, 2008, The General Theory of Civil Liability, Dar Al-Sanhuri, Beirut. 1st edition.
42. .Majid Khader Ahmed, 2002, Civil Procedure Law, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad. 1st edition.
43. .Muhammad Hassanein, 1998, A Concise Explanation of the Theory of Obligation in Egyptian Civil Law, Ain Shams Library, Cairo. 1st edition.
44. Muhammad Saeed Jaafour, 2003, Labor Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria. Edition not given.
45. Muhammad Taha Al-Bashir and Ghani Hassoun Taha, 1980, Real Rights, Al-Maaref Press, Baghdad. 1st edition.
46. .Muhammad Labib Shanab, 1984, Explanation of the Provisions of Individual and Collective Employment Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. Edition not given.
47. Mahmoud Jalal Hamza, 1978, Labor and Social Security, Dar Al-Salam Press, Baghdad. 1st edition.
48. .Mahmoud Gamal El-Din Zaki, 2007, A Concise Overview of the General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law, Cairo University Press, Cairo. 5th edition.
49. Medhat Al-Mahmoud, 2015, The Intermediate Guide to Explaining the Civil Procedure Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 1st ed.
50. 50. Mustafa Al-Jamal and Ramadan Abu Al-Saud, 1993, The General Theory of Obligations, University Press, Beirut, 2nd ed.
51. Munther Al-Fadl, 1992, The General Theory of Obligations in Civil Law, Mosul University Press, Mosul, 1st ed.
52. Munir Riyad Hanna, 1997, Principles of Law, Dar Al-Masirah Publishing, Amman, 2nd ed.
53. Nabil Ibrahim Saad, 2011, The General Theory of Obligations: Sources of Obligation, New University Press, Alexandria, edition not given.
54. Yassin Muhammad Yahya, 2006, The General Theory of Obligations: Sources of Obligation, Al-Yazouri Scientific House, Amman, 1st ed.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣